وزارة التعليـم العـالي و البحـث العلمـي
جامعـة عبـد الحميد بن باديس– مستغانـم
كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة
قسم القانون العام.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص إدارة عامة

الضبط الإداري في مجال حماية البيئة .

إعداد الطالبة

بلكبير نورة

تحت إشراف الأستاذ:

طواولة أمينة

اللجنـة المناقشـة

الأستاذ:..... رئيسا.

الأستاذ:.....ومقررا.

الأستاذ:..... مناقشا.

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

[الروم: 41]

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾

[الأعراف: 85]

دعاء:

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت و لا أصاب باليأس إذا فشلت ... بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح، يا رب ... علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة و أن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف، يا رب إذا جردتني من المال أترك لي الأمل و إذا جردتني من النجاح أترك لي قوة العناد حتى أتغلب على الفشل و إذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان، يا رب إذا أسئت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار و إذا أساء إلي الناس أعطني شجاعة العفو

يا رب إذا نسيتك فلا تنساني ....

إهداء

إلى أثمن ما املك في الدنيا و من لا يكفي القول عنهم الكلمات الراقية إلى من بلغ حبي لهم كواكب السماء إلى من تسطو لي درب النور و الضياء إلى من لا تحلو الحياة من دونهما أنحني باحترام لأهدي لهما كلمات مذكرتي إلى من سلكت دروب الأهل لتوفر لي درب الأمل أليك يا أعظم" أم " .يا منبع الأمان أمي الحنون حفظك الله . إليك يا أعز الناس أبي العزيز حفظك لله، إلى خطيبي عبد الله و إلى إخوتي وأخواتي و أقاربي و بالخصوص من يحمل لقب "بلكبير" و" حمايزي"، إلى كل من علمني حرفا إلى أساتذتي الكرام الذين ساهموا في نجاحي و أخص بالذكر الأستاذة المحترمة "طواولة أمينة "، و إلى أعز الصديقات و إلى كل من نسيهم القلم لكن لم و لن ينساهم القلب و إلى جميع طلبة كلية الحقوق بالأخص تخصص إدارة عامة .

المقدمة

تعد مشكلات البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا و تهدد وجوده مستقبلا، و هذه المشكلات ليست وهما بل غدت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في هذا العالم و تعاني منه الدولة قبل الأفراد، لاسيما بعد ما أحدثته التقنيات الحديثة والصناعة المتقدمة من أضرار وخيمة بالبيئة الحية واستنزاف الموارد الطبيعية . فالباحث و المطلع في مجال القانون، يلاحظ أن موضوع البيئة أصبح محل دراسة ونقاش في كثير من المواضيع فقد أصبحت البيئة ومواضيعها نقطة استفهام لما لها من تأثير في حياة البشرية .

لقد تعددت معاني مصطلح البيئة و لقد اختلفت باختلاف مجال الدراسة، لذلك يصعب إيجاد تعريف محدد لها فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من الفقرة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية والهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر الطبيعية " . كما يرى بعض الفقهاء أن البيئة هي " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما اشتمل علية من (ماء، تربة، هواء، فضاء و الكائنات الحية) و منشآت أقامها لإشباع حاجته"[1]. بما أن موضوع البيئة متشعب يشمل عدة جوانب اجتماعية، اقتصادية، قانونية و ثقافية،

[1] ماجد رغب الحلو ، القانون الإداري ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 33 .

و من المشكلات التي تعاني منها البيئة مشكلة التلوث البيئي التي ليست جديدة أو طارئة بالنسبة لكوكب الأرض بل الجديد فيها هو زيادة التلوث كما و كيفا حيث تعاني البيئة حاليا من تلوث خطير و تدهور جسيم يشمل كل صورها، و يعتبر السلوك الإنساني أحد العوامل الهامة المؤثرة بالبيئة سواء في تلويثها أو الحفاظ عليها .

و نظرا لخطورة مشكلة تلوث البيئة نجد المشرع في الآونة الأخيرة قد تأثر أيضا كباقي التشريعات و اهتم بحماية البيئة و قد بدأ اهتمامه الرسمي في قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01[1] المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة أو تشريعات تهتم بأحد عناصرها كقانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات[2] و قانون حماية الساحل رقم 02/02[3] و غيرها من القوانين التي سنها المشرع بهدف حماية البيئة من كل ضرر و خاصة التلوث . و نظرا للخطر الداهم و المستمر الذي يهدد البيئة بشكل مستمر نجد أن المشرع قد أورد آليات لحماية البيئة قد خصصها لهيئات إدارية بهدف حماية البيئة ومن هذه الآليات نجد الضبط الإداري الذي يعتبر من وسائل الإدارة في القيام بنشاطها وهي الآلية الأكثر استخداما فمن خلاله تستطع الإدارة التحكم بنشاط الأفراد بما يقر لها المشرع .

---

[1] القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، جريدة رسمية العدد 52 لسنة 1990

[2] القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001.

[3] القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 ، جريدة رسمية العدد 10 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

01- دوافع الدراسة :

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري و هو مجال تخصصي، كما أن قلة الدراسات و الأطروحات و الرسائل المكتوبة في هذا المجال وخاصة في ظل التشريع الجزائري و هذا ما جعلني أختار هذا الموضوع للبحث فيه من جديد.

كما أن الظواهر البيئة السلبية الملاحظة بشكل يومي لفتت انتباهي بشكل كبير كظاهرة تلوث الهواء و الماء بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع و الطرقات فضلا عن فوضى العمران .

03- أهداف الدراسة :

إن الهدف الرئيسي من الدراسة يكمن في معرفة مدى نجاح وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة و مدى كفايتها لتكون الدرع الواقي الذي يحمي البيئة من العناصر الملوثة

الإشكالية: باعتبار أن موضوع البيئة يمس جميع أفراد المجتمع و بسبب مدى إلحاح علماء البيئة على خطورة الوضع المزري الذي تعيشه البيئة بسبب التصرفات الهمجية للإنسان ، عليه ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة؟ و يتفرع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية أخرى نحاول الإجابة عليها من خلال دراسة هذا الموضوع و التي نوجزها كالآتي:

أ) – ما المقصود بالضبط الإداري البيئي ؟

ب) – ما هي الهيئات المكلفة بحماية البيئة ؟

ج) – ما هي أدوات الرقابة المعتمدة في مجال حماية البيئة ؟

صعوبات الدراسة:

لم يكن مشوارنا خلال هذا البحث خاليا من العراقيل و الصعوبات، إلا أن تصادمها مع قوة الإرادة و الطموح العالي جعلتها هينة، و من أهم الصعوبات قلة الراجع كون هذا الموضوع غير متناول بكثرة و خاصة عند المشرع الجزائري.

المنهج المتبع :

من أجل دراسة هذا الموضوع نستخدم المنهج الوصفي التحليلي و هذا لأننا سنتطرق إلى مفاهيم أساسية في مجال حماية البيئة التي نحتاج فيها إلى المنهج الوصفي أما المنهج التحليلي سنستخدمه لتحليل النصوص القانونية .

تقسيم الدراسة:

بحسب الإشكالية المطروحة سابقا حاولنا الإجابة عنها وفق خطة قسمنها على النحو الآتي:

أولا سنفتتح مذكرتنا بمقدمة ثم يليها الفصل الأول الحامل لعنوان" **ماهية الضبط الإداري البيئي**" و الذي يشمل مبحثين ، سوف نتناول في المبحث الأول "**مفهوم الضبط الإداري البيئي** أما المبحث الثاني بعنوان " **هيئات الضبط الإداري البيئي**".

أما الفصل الثاني فهو بصدد توضيح "**أدوات الضبط الإداري البيئي** " و يضم مبحثين ألا و هما : المبحث الأول سنعالج فيه" **الوسائل الوقائية لحماية البيئة** " أما المبحث الثاني ندرس فيه " **أدوات الرقابة في مجال حماية البيئة**"

و في الأخير سنختتم مذكرتنا بخاتمة تشمل حوصلة لموضوعنا.

الفصل الأول:

ماهية الضبط الإداري البيئي.

لقد شهدت الأعوام الأخيرة تدهورا مخيفا للبيئة الطبيعية ' لا يزال مستمرا بشكل يومي و متواصل في كل يوم يزداد تلوث الهواء بالأبخرة ،الدخان و الغازات السامة المنبعثة من المصانع ' وفي كل يوم يزداد تلوث المياه في المحيطات ' البحار و الأنهار مما أدى ارتفاع درجة حرارة الجو و يزداد الازدحام و التلوث و يزداد استنزاف الموارد الطبيعية و ترتفع معدلات تجريف الأراضي الزراعية و الغابات و تتسع دائرة التصحر . لكون موضوع البيئة يعد من أهم المواضيع التي تطرح على الصعيد الدولي و الوطني و هذا راجع لارتباطها بحياة الإنسان ' الحيوان و النبات فسلوكيات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي و في أغلب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال إلى المساس بالوسط الطبيعي بسبب نشاطات الإنسان لاسيما النشاط الصناعي و ما ينتج عنه من ملوثات و أضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر الطبيعية . هنا قد وضع المشرع الجزائري سلطات تحمي البيئة من التلوث حيث تتمثل هذه الهيئة في هيئة الضبط الإداري التي تؤثر في حماية البيئة بشكل فعال . لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفصل أن نقدم مفهوم الضبط الإداري البيئي في المبحث الأول أما في المبحث الثاني سوف نرى هيئات الضبط الإداري البيئي أي الهيئات الكفيلة بحماية البيئة.

المبحث الأول

مفهوم الضبط الإداري البيئي

اعترفت النصوص القانونية في الجزائر للهيئات المحلية "الولاية" و البلدية بصلاحية ضبطت في مجال حماية البيئة و تتوزع تلك الصلاحيات و تتناثر بين النصوص العامة كما هو الحال بالنسبة لقانوني البلدية و الولاية و قانون حماية البيئة نفسه من جهة و النصوص الخاصة بحماية مجالات معنية لها علاقة مباشرة من جهة أخرى . فالضبط الإداري يعتبر أفضل الوسائل و الأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من أضرار التلوث ة لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة إلى النظام العام باتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره و هذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية و على ذلك فالضبط الإداري البيئي يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة .

يستوقفنا كل هذا للبحت عن تعريف الضبط الإداري المطلب الأول من خلال تعريفه و تمييزه عن ما يشابهه وذكر بعض الخصائص التي يتميز بها و أنواعه و الأغراض أو الأهداف الذي يستهدف بها و كذلك وسائله. أما المطلب الثاني سنتناول تعريف الضبط الإداري البيئي و مجالاته.

المطلب الأول

تعريف الضبط الإداري البيئي.

يراد بالضبط الإداري الخاص تقييد نشاط الأفراد بالنسبة لناحية معينة من النواحي البعيدة على أحد مكونات النظام العام (الأمن ، الصحة ، السكينة) و مثال ذلك الضبط المتعلق بحماية الأمن الصناعي داخل المنشئات الصناعية أو تحميل المدن أو المباني السكنية الجاهزة من أجل حماية البيئة [1].

يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصر يقيد أنماط سلوك الأفراد .[2]

نستنتج من هذا التعريف الأهداف الخاصة بالضبط الإداري المبني و هي مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها وردها و ردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.

و لمعرفة الضبط الإداري البيئي لا بد أن نوضح أو نعطي لمحة عن الضبط الإداري بصفة عامة.

---

[1] داود الباز ، حماية السكينة العامة الضوضاء ، دراسة تأصلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية دار الفكر الجامعي 2004 ص 58

[2] دكتور عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، دار الجسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص251

الفرع الأول

الضبط الإداري.

يطلق تعبير الضبط الإداري بمعناه القانوني على عدة تعاريف و هي

أولا التعريف الواسع للضبط الإداري :

يعني المفهوم الواسع للضبط الإداري مجموعة القواعد و الأوامر التي يقتضيها يحقق أهداف الجماعة السياسية حيث يستهدف هذا المفهوم للمعنى الوارد في اللغة القانونية الفرنسية (police) و انطلاقا من هذا المعنى وصفت الدولة التي وجدت بفرنسا في القرن الثامن عشر بالدولة المنظمة أو المنضبطة (l'état police) أي الدولة التي تحل قواعد القانون محل سيادة الحكم ، و تطور هذا المفهوم حتى أصبح معني الضبط الإداري في الفقه و القضاء الفرنسي ينصرف إلى السلطة التي تستهدف المحافظة على النظام العام بمنع الاضطرابات المحتملة أو قمعها عند وقوعها بالقوة، ة قد أخذ على المعنى الواسع للضبط الإداري أنه أذا ما طبق يصبح مرادفا للتنظيم القانوني و أن معناه الواسع يكاد يستغرق كل أشكال النشاط الإداري[1] .

ثانيا التعريف الضيق للضبط للإداري

[1] نواف كنعان ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2006 ص265-266

بعض النظام القانوني الذي ينظم تقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام القانوني من إجراءات سريعة و فعالة حيث تخول سلطات الضبط الإداري استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لضمان احترام أنظمة الضبط الإداري و تنفيذها[1].

و يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه نظرية لها حدود واسعة و فروع متشعبة بسبب إمعان النشاط ألضبطي في مجالات عديدة تزايد مع الأيام سعة، و يصححها تبعا للأسباب و الظروف و تطور و تغيير في وسائل لتحقيق الصالح العام.

يختلف الضبط الإداري حسب معياريين و هما: المعيار العضوي للضبط الإداري و المعيار المادي للضبط الإداري وذلك من خلال ما يأتي:

التشريعية و تتمثل في القوانين التي تنظم استخدام الحريات الفردية التي كفلها الدستور للأفراد، و ذلك بوضع بعض القيود الضرورية التي يقتضيها هذا التنظيم [2] .

من هنا و عند مقابلة تعريف الضبط الإداري بالضبط التشريعي تبين لنا أن الهدف من التوعية واحد ألا وهو المحافظة على النظام العام و الاختلاف بينهما يمكن القول بأن الضبط الإداري تسيره و تشرف عليه سلطة إدارية و الضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية و قد يحدث تداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات

---

[1] نواف كنعان ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 265 – 266.

[2] محمد رفعت، عبد الوهاب،مبادئ و أحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية 2005 ، ص 213

ضبطية و تتولى السلطة التنفيذية الممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات و فرض قيود على حريات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع [1] .

الفرع الثاني

الضبط الإداري البيئي.

يعتبر الضبط الإداري البيئي بأنه مجموعة الإجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة أو هو مجموعة التدابير الوقائية لمنع الإضرار بالبيئة و حمايتها من أشكال التلوث و التدهور و ذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة للمجتمع .[2]

و لقد قام الفقهاء بتقسيم الضبط الإداري إلى نوعين فهناك ضبط إداري عام و ضبط أداري خاص و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفروع وذلك من خلال توضيح كل نوع عن الآخر.

أولا خصائص الضبط الإداري البيئي.

---

[1] غامزي فاطمة زهراء ،الضبط الإداري في الميدانيين البيئي و الصحي ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق ، 2013 ، ص 27 .

[2] رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ،2009، ص 69 .

يتمتع الضبط الإداري بجملة من الميزات و الخصائص عبره من نشاطات الإدارة، يمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

01- الصفة الوقائية : يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري لها الصفة الوقائية أي أنها تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ مسبقا الإجراءات الضرورية ، أي قبل الإخلال بالنظام العام ، بحيث أن تأمين النظام يعني تجنب المخالفات بتبنيه المواطنين للأعمال و التصرفات و الأعمال التي تمنع القيام بالمظاهرات أو التنظيم الذي ينظم المرور فهذه التنظيمات سواء تعلقت بالمظاهرات

أو التنظيم الذي ينظم المرور ، تنبه المواطنين بوجوب القيام أو عدم القيام و ذلك تحت طائلة الغرامة [1] و خاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي .

02- الصفة الانفرادية : إن الضبط الإداري يأخذ شكلا الإجراء الانفرادي أي شكل أوامر تصدر من السلطات الإدارية أي القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات فردية

أو تنظيمية ، كذلك الحال بالنسبة للضبط الإداري البيئي الذي تظهر فيه هذه الصفة من خلال الأوامر التي تصدرها الهيئات (الإلزام ، وقف النشاط ، دراسة التأثير) و الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصة ، حيث أعطي المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي .

---

[1] ناصر لياد ،الوجيز في القانون الإداري ، دار المجد للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ،2010، ص 115.

03- الصفة التقديرية: إن فكرة الضبط الإداري تعتبر من أقوى و أوضح مظاهر فكرة السيادة و السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية و هو ما يتوقف على مهمة الضبط الإداري البيئي أكثر بحيث يعطي لهيئات الضبط الإداري البيئي مجموعة من السلطات و الامتيازات و الصلاحيات بهدف حماية البيئة كذلك الضبط الإداري البيئي يتميز بخاصية الحيطة و تقدير المخاطر[1] .

ثانيا أنواع الضبط الإداري البيئي.

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة و يترتب عليها المساس بحرية الأفراد فأن هذه القيود تختلف من مجال نطاقها ، فقد تخص مكانا محدد أو أشخاص معينين أو موضوعا دون غيره .

01- الضبط الإداري العام: La police administrative générale

هو الضبط الإداري في مفهومه الأساسي كوظيفة أولى جوهرية للإدارة العامة و هو يتضمن تنظيم النشاط الفردي و و الحريات الفردية بوضع الضوابط و القيود التي تستهدف وقاية و حماية النظام العام في المجتمع ، و يتمثل ذلك استهداف حماية الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة في المجتمع ويشمل ذلك النشاط الفردي

[1] محمد غريبي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر ، مذكرة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتور، 2013-2014 ، ص15.

و من ثم نجد أن الضبط الإداري العام هو الأصل و القاعدة العامة الأساسية حينما نتكلم عن الضبط الإداري كوظيفة إدارية [1] و يتشكل الضبط الإداري العام من مجموع الاختصاصات التي تمنح سلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة ، و بصفة عامة في كل المجالات وكل النشاطات بهدف المحافظة على النظام العام بجمع عناصره أمن العام ، الصحة العامة و السكينة و الآداب العامة [2] .

يطلق الضبط الإداري العام على مجموعة الأنشطة الإدارية التي يعهد بها إلى مختلف السلطات الإدارية و التي تمارسها بصفة عامة بالنسبة لأي نوع كان من نشاط الأفراد وفقا لقواعد و الأحكام التي استخلفها القضاء، و يهدف الضبط العام إلى المحافظة على النظام العام للمجتمع و وقايته من الأخطار و الإنتهكات قبل وقوعها أو وقفها و منع استمرارها إذا وقعت . و يشمل الضبط الإداري بهذا العام عناصر ثلاثة هي الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة .

و يعرفه الفقيه " فالين" بأنه مجوع الصلاحيات التي تتبع بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام و الأمن و صون الصحة بأنه مجموع الصلاحيات التي تتبع بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام و الأمن و صون الصحة العامة

---

(1) محمد رفعت، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 223.

(2) هاني علي الطهراوي ، القانون الإداري ، جامعة الزرقاء الأهلية ، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009 ص 329

و أما الأستاذ "فيدل" فيعرف الضبط الإداري العام فيقول بأنه يتناول من حيث مجلة كل ما نستوعبه المفاهيم التي عبرت عن المصطلحات المادة من القانون 1884 حيث أنها تحدث عن شمول ولاية الضبط الإداري و التي استندت إلى العمدة المصطلحات هي الأمن و السكينة و الصحة .

أما الأستاذ البلجيكي " جاك دمبور " فيعرف الضبط الإداري العام بأنه عبارة عن صلاحيات على الهيئات الإدارية و التي أريد بها كفالة و صون النظام العام اتجاه صور النشاط الفردي. و يتقسم الضبط الإداري العام بدوره إلى ضبط عام قومي يشمل إقليم الدولة ككل و ضبط محلي ينحصر اختصاصه في قسم معين من إقليم الدولة كالمحافظة على المدينة أو القرية و يلاحظ أن الضبط الإداري في مصر مازال مفرقا قوميا و بالتالي تسال الدولة عن الأضرار التي تنجم عن مرفق الضبط في جميع أرجاء الدولة [1].

02- الضبط الإداري الخاص : La police administrative spéciale

و يقصد به أنه يقام بقوانين خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاط و يعهد به إلى سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة و قد يعني من الضبط الإداري الخاص تحقيق أهداف الضبط العام أو أحدها و لكن في ضل نظام قانوني خاص و يقصد منه صيانة النظام العام بطريقة معينة من ناحية النشاط الفردي كتنظيم الاجتماعات و تنظيم المجال العامة و

[1] محمد محمد الروبي ، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة ، الطبعة الأولى ،1435-2014 ص 34-35 .

المجال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة العامة و هو في هذا الجانب يتلاقى مع الضبط الإداري العام في حفظ النظام العام للبيئة [1] .

من الواضح من تسمية الضبط الإداري الخاص أنه نوع من الضبط يتسم بالخصوصية و عنصر الخصوصية قد يكون من حيث الهيئة التي تمارس ذلك النوع من الضبط أو موضوع النشاط المراد تنظيمه و تطبيقه على مجموعات معينة من الأفراد أو باستهداف مصالح مغايرة للنظام العام .

أ- من حيث الهيئة : قد يتخصص الضبط الإداري من حيث الهيئة المنوط بها القيام به و مثال ذلك الضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية فاعتبر ضبطا إداريا خاص من حيث الهيئة التي تمارسه و هي هيئة السكك الحديدية و الضبط المتعلق بالمرافق الخطرة و المضرة بالصحة هي أنشطة تقوم بها سلطات الضبط و تهدف إلى تحقيق ذات الأهداف يسعى إلى تحقيقها الضبط الإداري العام ولكنها تخضع إلى نظام قانوني خاص بها .

ب- من حيث الموضوع: قد يتخصص الضبط الإداري بصدور تشريع ينظم موضوعا معينا و محددا في بعض أوجه النشاط الفردي عندئذ يتخصص الضبط الإداري في هذا الموضوع المحدد دون غيره و من أمثلة الضبط الخاص من حيث الموضوع الضبط الذي ينظمه القانون رقم 48 لسنة 1982 المتعلق بحماية نهر النيل و المجاري المائية من التلوث و

---

[1] محمد عيده إمام ، المبادئ العامة في الضبط الإداري دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،2014 ، مكتبة الوفاء القانونية كلية الشريعة و القانون بطنجا جامعة الأزهر ص 16-17 .

القانون رقم 93 لسنة 1962 في شأن صرف المخلفات السائلة و قانون رقم 52 لسنة 1981 بشأن الوقاية من أضرار التدخين ، و القانون رقم 427 سنه 1954 في شأن منع أشرطة سينمائية ، و القانون الخاص بمنع تشغيل النساء ليلا ، و القانون الخاص بتنظيم المرور رقم 66 لسنة 1973 و المعدل بالقانون 121 لسنة 2008 ، والقانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة و المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009.

ج- من حيث الأشخاص: في هذه الصورة من الضبط الخاص يتخصص الضبط الإداري تجاه طائفة معينة من الأشخاص مثال ذلك القانون الخاص بتنظيم مزاولة مهنة الطب أو الصيدلة أو المحاماة و القانون الخاص بإقامة الأجانب في مصر و القانون المنظم لمهنة التوليد.

د- من حيث الهدف: قد يتخصص الضبط الإداري لتحقيق أغراض لا تتقيد بأغراض الضبط الإداري العام التقليدية و لكنه يستهدف تحقيق أهداف معية أخرى مثل ذلك الضبط الإداري الخاص بالآثار القديمة و الضبط الإداري الخاص بالصيد ، بهدف المحافظة على الحيوانات و الأسماك و حمايتها من الانقراض عن طريق منع صيدها و الضبط الإداري الخاص بالمحافظة على جمال الطبيعة و الحدائق و الميادين و الطرق العامة.

إجمالا لما سبق فإن الضبط الإداري الخاص يكون في الغالب موضوعا لتشريعات خاصة كما أن ذلك من شأنه أن يميز سلطاتها بأنها سلطات أقوى و أشد من تلك السلطات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري العام ، ومن هنا يبرز الدور الفعال في حماية البيئة

وأنواع التلوث المختلفة التي ازدادت بصورة تنذر بوقوع كوارث بيئية التي جاء بها الإنسان بأفعاله المتزايدة و خرق القوانين الطبيعية .[1]

الفرع الثالث

أغراض و وسائل الضبط الإداري البيئي

للضبط الإداري البيئي وسائل و أغراض متعددة و متمثلة فيما يلي :

أولا الأغراض (الأهداف)

لقد حصر الفقه أهداف الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة : الأمن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة فإن هناك اتجاه معاصر يأخذ بالتوسع في أهداف الضبط الإداري في كل من النظام الاقتصادي و النظام الجمالي أو الرونقي للمدينة التي تظهر فيها دور الضبط البيئي بصورة كبيرة رئيسية تتجلى في مجال حماية البيئة من التلوث من خلال مكافحة أشكال التلوث البحري ، البري و الجوي .

1- الحفاظ على الأمن العام : يقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله و نفسه و ذلك لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعه و التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص و الأموال و عليه فإن مفهوم الأمن العام حسب الوظيفة الإدارية للدولة , هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على رد و منع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية قبل وقوعها ، فلسلطات الأمن الإداري في سبيل الحفاظ على الأمن العام واجب القيام بمنع الاجتماعات

[1] محمد محمد الروبي ، نفس المرجع السابق ، ص 36-37-39 .

و المظاهرات إذا كان الهدف بها الإخلال بالأمن العام [1] هذا بالنسبة للضبط الإداري . أما بالنسبة للضبط الإداري البيئي فالأمن العام يكون بحماية الأفراد من الأخطار الطبيعية كالزلزال و الفيضانات أو ما يقوم به الأفراد من مشاريع المصبات

و النفايات و رمي المخلفات في كل الأماكن و هو ما يطلق عليه بالأمن العام البيئي [2] .

2- الحفاظ الصحة على العامة : يراد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها من ذلك المحافظة على سلامة مياه الشرب و الأطعمة المعدة للبيع ، و مكافحة الأوبئة و الأمراض المعدية وإعداد الصرف الصحي و جمع القمامة

و المحافظة على نظافة الأماكن العامة ، ويعتبر تلوث البيئة من أي عنصر من عناصره اليابسة ، المائية أو الغازية الناشئة بفعل الإنسان و وسائل المدينة التي يعتبر من أهم العوامل التي تضر بصحته و تصيبه بالأمراض ، لذلك فإن مكافحة التلوث يعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة [3] . كما ألزم المشرع كل شخص طبيعي

أو محتوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأشير بصفة مباشرة على الصحة العمومية تبلغ هذه المعلومات إلى السلطة المكلفة بالبيئة [4] .

---

[1] كريشيش سامية ، الضبط الإداري و آثاره على الحريات العامة ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص إدارة عامة ، 2012-2013 ص 29 .

[2] رفعت رشوان ، الإرهاب البيئي ، دار الجماعة الحديدية ، الإسكندرية مصر ، 2009 ص 67 .

[3] ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، الإسكندرية ، 2008 ص338 .

[4] المادة 08 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، جريدة رسمية العدد 43 .

3- الحفاظ على السكينة : ويقصد به المحافظة على الهدوء و السكون و منع مظاهر الإزعاج و المضايقات في الطرق و الأماكن العامة فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة و الناشئة عن مكبرات الصوت و أجهزة الراديو و التسجيلات الصوتية و أبواق السيارات و أصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات صوت للدعاية لمبايعتهم في الطرق العامة و أصوات الآلات في الورش و المحل و المصانع و ذلك بإخراجها نطاق الأحياء و المناطق السكنية [1] غير أن الضبط البيئي جاد أكثرا تفصيلا حيث نجد قانون حماية البيئة قد خصص كاملا حول مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية التي تهدف إلى الوقاية من انبعاث و انتشار الأصوات التي قد تشكل خطرا يضر بصحة الأشخاص و تسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة .

4- الحفاظ على البيئة العامة: تدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن الضبط الإداري المتعارف عليها و قد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في هذه الحدود و الأصل في قضائه أن النظام العام الذي يبرر الحفاظ عليه تدخل رجال الضبط الإداري يتمثل من مظاهر خارجية محسوسة عن المسائل النفسية و الأدبية أو المعنوية التي لا تترجم بأعمال مادية ، فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي تؤدي الاعتداء عليها و مخالفتها إلا الإخلال بالنظام العام [2] .

---

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 275.

[2] ماجد راغب، نفس المرجع ص .403

5- الحفاظ على النظام الجمالي و الرونقي للمدينة : يعتبر الهدف من الأهداف الحديثة للضبط الإداري فهو يتصل أكثر بالضبط البيئي و لقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتباره بما ستتخذه سلطات الضبط من إجراءات بقصد المحافظة و التنظيم و التنسيق في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع[1] بمثابة طائفة من تدابير النظام العام.

ثانيا وسائل الضبط الإداري البيئي

القاعدة أن وسائل الضبط الإداري البيئي عبارة عن وسائل قانونية تصدر عن الإدارة بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الإداري و هذا على الأساس فإن لسلطة الضبط الإداري البيئي أن تستخدم إحدى هذه الوسائل لحماية البيئة من التلوث و ذلك من خلال ما يلي:

أولا أنظمة الضبط الإداري (اللوائح أو التعليمات):

بصورة عامة عرف الفقه الإداري أنظمة الضبط اللوائح بأنها عبارة عن قواعد عامة موضوعية مجردة تصدرها السلطة التنفيذية المختصة بهدف حفظ النظام العام بعناصره المعروفة و تعد أنظمة الضبط من أكثر وسائل الضبط الإداري قدرة على حفظ النظام العام فعن طريقيها تضع هيئات الضبط الإداري قواعد عامة مجردة كلوائح تنظيم المرور و السير في الطرق العامة و اللوائح المنظمة للمجال العامة و الخطرة و المقلقة للراحة و اللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية و نظافة الأماكن و الرقابة من الأمراض المعدية و الأوبئة المتعلقة بحماية الصحة العامة و حماية البيئة من التلوث و منع الضوضاء و أهم هذه اللوائح هي

[1] محمد غريبي ، نفس المرجع السابق ص 18

اللوائح المنظمة للنشاطات الملوثة للبيئة و الصحة العامة و يترتب عن مخالفة أوامر و نواهي أنظمة الضبط فرض بعض العقوبات الجزائية على مخالفيها مما يقضي على أنظمة الضبط الإداري طابعا خاصا كتلك التي تتعلق بمراقبة الأغذية

و المحلات العامة و الأعمال الخطرة المتعلقة بالوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية [1] .

أما سلطة الإدارة في الظروف الاستثنائية فإنها تختلف عن سابقتها كون أن الإدارة في هذه المرحلة تصدر لوائح في حالات الضرورة لمواجهة الطرف الطارئ الذي تتعرض له البلاد بحيث تضع هيئات الضبط الإداري قواعد عامة و مجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي من أجل صيانة النظام العام في المجتمع و بالتالي فهي تمس حقوق و حريات الأفراد و تقييدها بالضرورة كونها نظمت أوامر و نواهي و تقرر في الغالب عقوبات على مخالفيها ،حيث يعد التنظيم اللائحي ضرورة يكتمل بها التشريع عند وجود المصلحة الملحة لذلك ، و تحتوي القرارات الضبطية على مجموعة من الشروط و هي :

01-عدم مخالفة اللوائح نصا تشريعيا : و يقصد به عدم مخالفة اللائحة للتشريع من الناحية الموضوعية أن تتفق اللائحة مع مضمونه و بالنسبة لعدم تعارضها معه من الناحية الشكلية هو أن تتفق إجراءات وضعها من إجراءات وضع التشريع فإذا تجاوزت اللائحة هذه

---

[1] اساعيل صعصاع البديري ، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة) ، مجلة العدد المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية السنة السادسة ، العدد الثاني ص 64 .

الحدود المرسومة لها انقلبت لعمل غير مشروع لخروجه على مبدأ المشروعية و بالتالي تصبح محلا للطعن في أمام الجهة القضائية المختصة [1].

02- وجوب صدور اللوائح في شكل قواعد عامة موضوعية مجردة : و ذلك تميزا لها عن قرارات الضبط الفردية الصادرة لحالة فردية خاصة بل ينبغي أن يخاطب بها مجموع الأفراد و صدورها على غير هذه الصورة يؤدي إلى انتقاء صفة عنها و تتحول إلى مجرد قانون فردي متى توافرت أركانه ومن أمثله عن اللوائح الصادرة لحماية البيئة ، اللوائح التي تحضر رمي القمامة أو منع تلوث مياه الأنهار فهذه اللوائح لا تخص أشخا ص معنيين بذواتهم بل موجهة إلى مجموعة أفراد بغض النظر عن ذواتهم [2] .

03- **وجوب تحقيق المساواة بين الأفراد عند تحقيق أحكام اللوائح:** و يجب أن نلزم هيئات الضبط الإداري البيئي تطبيق اللائحة طبقا لمبادئ المساواة و العدل و الإنصاف يجب على الإدارة أن تطبق اللائحة على كل من توفرت فيه الشروط لهذا يتمتع على لائحة الضبط أن تقيد نشاط بذاته باعتباره مهددا للنظام مع إطلاق الحرية لنشاط آخر لأنه لو حدث ذلك لاختلت قاعدة المساواة [3].

---

[1] ياسين بن بريح الضبط الإداري في فكرة القانون الوصفي و الشريعة الإسلامية ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، الطبعة الأولى ص 65-66.

[2] عبد الرؤوف هاشم بسيوني ،نطرية الضبط الإداري في الفكر النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ،2007 ص 122 .

[3] ياسين بن بريح ، نفس المرجع السابق ص 67 .

04- يجب على هيئات لضبط الإدارية اختيار أنظمة الضبط المجدية: أي توقي الخطر بتوجيه نظر الأفراد إلى أوجه الإخلال المراد توقيها و إذا ما تجاوزت سلطة الضبط الإداري ذلك و فرضت وسيلة محددة كانت متجاوزة لسلطتها [1].

و لوائح الضبط الإداري مثل القانون عند تقييدها للنشاط الفردي في المجالات المختلفة تتخذ عدة أشكال أو صور و هي :

أ- الحظر أو المنع: وهو يعني النهي عن اتخاذ قرار معين أو ممارسة نشاط محدد كمنع وقوف السارة في مكان معين بسبب ازدحام المرور في ذلك المكان إلا أن هذا المنع لا يعني المنع المطلق و الشامل لنشاط معين لأن في ذلك إلغاء للحرية و ليس سلطة الضبط الإداري أن تلغي الحرية و تطبقا لذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يقر الإدارة في منع ممارسة المصورين المتجولين لنشاطهم في الشوارع منعا مطلقا .

ب- الإذن و الترخيص المسبق : و يعني اشتراط القانون ألضبطي التنظيمي الحصول على إذن مسبق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر مثل إذن أو ترخيص لافتتح المحال الصناعية الخطرة أو الضارة بالصحة العام أو المقلقة للراحة أو تسيير و قيادة سيارات النقل العام إلا أن الترخيص المسبق لا يشمل الحريات الأساسية التي كلفها الدستور و القانون فأي قرار ضبطي تنظيمي يشترط الحصول على إذن سابق بشأن ممارسة حرية من هذه الحريات يعتبر غير مشروع .

---

[1] اسماعيل صعصاع ، نفس المرجع السابق ص 67 .

ج- الإخطار السابق : و يعني أن يقوم الإفراد بإخطار سلطات الضبط الإداري لممارسة نشاط فردي معين لكي تستطيع اتخاذ ما يلزم من إجراءات كحماية النظام العام و وقوع اعتداء عليه و من أمثلة ذلك القرارات الضبطية التنظيمية التي تطلب قبل الاجتماعات العامة .

د- تنظيم النشاط: حيث ينظم القرارات الضبطية نشاط فردي معين من حيث كيفية و حدود ممارسة مثل هذا النشاط، و مثالها: أنظمة السير التي تحدد السرعة المسموح بها و أماكن و أوقات مرور وسائل النقل الكبيرة و أماكن سير المشاة و عبورهم و وضع إشارات ضوئية و إشارات خاصة بالسرعة على الطرق الخارجية و كذلك تنظيم المهن في الحدود التي تعرض فيها ممارستها النظام العام للخطر و وضع الضوابط و القيود الضرورية على حرية التجارة بالشكل الذي يحافظ على مصالح المستهلكين و خاصة اتخاذ التدابير الضرورية ضد احتكار المواد الغذائية و ضد المضاربات التي تهدف إلى رفع الأسعار [1].

ثانيا القرارات الإدارية الفردية.

لسلطة الضبط الإداري إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام سواء كانت هذه القرارات أو أوامر أو تراخيص موجهة للأفراد ، و من أمثلة ذلك الأمر بهدم منزل آيل للسقوط أو النهي عن سير مظاهرة أو عقد اجتماع عام و منه الترخيص لأحد الأفراد بحمل سلاح ناري ، و تصدر هذه القرارات تقيد الأحكام و القوانين و اللوائح و يمكن

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق ص 193-294 .

أن تصدر مستقلة عنها بشرط ألا يخالفها و أن تكون لازمة للمحافظة على النظام العام [1] .

و تصدر أوامر الضبط الفردية في صورتين، إيجابية و سلبية:

ففي الصورة الإيجابية تصدر أوامر الضبط بشكل أوامر مريحة كتابية أو شفهية بالقيام بأعمال معينة أو الامتناع عن أعمال معينة و مثالها صدور أمر ضبطي فردي ينقل مكان الكسارات إذا كان من شأن وجودها في مكان معين أن يؤدي انزلاق الجبل المحاذي لها و ألحلق تشقق في الأبنية ، أو صدور أوامر بمصادرة صحيفة معينة أو صدور أمر بالتطعيم ضد الأمراض و الأوبئة وقاية للصحة العامة.

و في الصورة السلبية تصدر أوامر الضبط لإيقاف أو منع أي عمل في شأنه الإخلال بالنظام العام ومثالها : الأمر الصادر بإيقاف عرض فيلم سينمائي ، الأمر الصادر يمنع التظاهر في الطريق العام و الأمن الصادر يمنع عقد اجتماع عام خشية حدوث اضطراب في هذا الاجتماع تحل بالمن العام [2].

ثالثا القوة المادية و التنفيذ الجبري المباشر.

[1] ماجد راغب، القانون الإداري، المرجع السابق ص 343 .
[2] نواف كنعان ، المرجع السابق ص 296-297 .

لسلطات الضبط الإداري أن تستعمل القوة المادية لتنفيذ قوانين و لوائح الضبط الإداري لتحول دون وقوع ما يخل بالنظام العام بعناصره سالفة الذكر و هذه طريقة استثنائية و لا يجوز استعمالها في حالات معينة:

01- في حالة وجود نص مريح في القانون يجيز للإدارة استعمال هذه الوسيلة .

02- في حاله و جود نصوص قانونية(تشريع لائحة) خالية من جزاء إداري سريع و مباشرا و يجوز في هذه الحالة استخدام القوة و اتخاذ أي إجراء تقتضيه الضرورة و إن خالف القوانين و اللوائح و مس الحريات الفردية على أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر [1] .

المطلب الثاني

[1] حسام مرسى ، أصول القانون الإداري ، دار الفكر الجماعي ، الإسكندرية ، 2012 ص 163 .

نطاق الضبط الإداري البيئي .

باعتبار أن وظيفة الضبط الإداري البيئي من أولى وجبا ت الدولة و أهمها فهي ضرورة لازمة لاستمرار النظم و صيانة الحياة الاجتماعية و المحافظة عليها فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى و ينهار النظام الجماعي و في مجال حماية البيئة من خطر التلوث و يمثل الضبط الإداري البيئي أفضل الوسائل القانونية كحماية عناصر البيئة المتعددة و هذا ما جعل نطاقه واسع و متعدد و المتمثل في أشكاله و مجالاته المتعددة كذلك حدود سلطاته و هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في بعض الفروع التي سوف نتناولها كالآتي سوف ندرس في الفرع الأول أشكال الضبط الإداري البيئي و في الفرع الثاني مجالاته أما في الفرع الثالث سنحاول بيان حدود و سلطات الضبط الإداري البيئي .

الفرع الأول

أشكال الضبط الإداري البيئي.

ينفرد الضبط الإداري البيئي بنظام قانوني يميزه عن الأنظمة الأخرى حيث ينقسم إلى ضبط إداري بين عام و ضبط إداري خاص و يدق الفارق بينهما فإن الأول شكل من أشكال التدخل في المجتمع عامة لحفظ النظام العام أما الثاني فينطبق على طائفة خاصة من الأفراد أو قطاع أو نشاط معين .

أولا الضبط الإداري البيئي العام.

يتشكل الضبط الإداري البيئي العام من مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري كحماية النظام العام و يختص الضبط الإداري البيئي العام بمجالات واسعة بالإضافة إلى تلك المجالات التقليدية كحفظ الصحة العامة و التي تعتبر من الأهداف الأولية التي يكلفها و ذلك بحسن التخلص من النفايات و الفضلات السائلة ، الصلبة و الغازية و تحسين شبكات الصرف المنزلي و جمع القمامة و الانقراض و الحفاظ على الأماكن العامة النظيفة و هذا ما آل إليه القانون الجزائري ضمن قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بسير النفايات و مراقبتها و إزالتها الجريدة الرسمية العدد 2001/77 . و كذلك المرسوم التنفيذي رق 19/09 المؤرخ في 20 جانفي 2009 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات و كذا حماية المورد المائي و كذا مراقبة صلاحية المواد الغذائية [1] .

ثانيا الضبط الإداري البيئي الخاص .

[1] القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بسير النفايات و مراقبتها و إزالتها الجريدة الرسمية العدد 2001/77.

فيقصد به صيانة النظام العام بطريقة معنية من ناحية معنية من نواحي النشاط الفردي كالضبط الخاص بتنظيم الاجتماعات أو بتنظيم المحال العامة أو بالمحالات المقلقة للراحة و المضرة بالصحة العامة وهو في هذت المجال يتلاقى مع الضبط الإداري العام في حماية النظام العام البيئي و يتم تنظيم الضبط الإداري الخاص بموجب قوانين خاصة يصدرها المشرع لضبط بعض أنواع النشاط و توجيهها و يعود به إلى سلطة إدارية خاصة لتحقيق أهداف محددة كما تختلف مظاهر الضبط الإداري الخاص تبعا لاختلاف مظاهر تدخل الدولة في حياة المجتمع بسبب تغيير الأفكار و المبادئ و المعتقدات و ظهور المشاكل المعقدة يصعب السيطرة عليها و معالجتها عن طريق إجراء واحد و سلطة واحدة مثلما هو الحال في مشاكل التلوث البيئي فإنه يستحسن معه تقسيم العمل بين السلطات الإدارية لتختص كل منها و يعتبر الضبط الإداري الخاص : أنه يتشكل من مجموعة الاختصاصات التي تمنح السلطات الإدارية تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص الهدف منه هو بصفة عامة الحفاظ على النظام العمومي و قد يتعلق الضبط الإداري الخاص إما بنشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد البحري ، إما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب و فيما يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ[1].

ثالثا الضبط الإداري البيئي و الضبط التشريعي البيئي.

[1] محمد غريبي ، المرجع السابق ص 15 .

يتفق كل من الضبط الإداري والضبط التشريعي في إنهما ينصرفان إلى تنظيم الحقوق و الحريات العامة بهدف المحافظة على النظام العام البيئي على الرغم من اختلاف وسائل كل منهما في هذا الخصوص ففي الحالة الأولى فإنه وسائلها تتمثل باللوائح و القرارات الفردية بينما في الحالة الثانية تتمثل في إصدار القوانين و من ثم فإن سلطات الضبط الإداري البيئي لا تنفرد لوحدها في تنظيم و حماية البيئة من التلوث بل تشاركها سلطات الضبط التشريعي في ذلك الأمر هذا في حين إن الأخيرة تعد اختصاصا أصيلا فلا يجوز بحسب الأصل فرض القيود و الحدود على الحريات العامة بقانون أو بناء على قانون و تطبيقا لذلك فقد صدرت العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة [1] . و مثال على ذلك الأمر المحلي رقم 61 لسنه 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بل ولا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا أن الضبط الإداري يملك في بعض الأحيان مخالفة النصوص التشريعية ذاتها أو تعطيل بعض أحكامها إدا كان مبررا لذلك كما في حالة الظروف الاستثنائية[2] .

رابعا الضبط الإداري البيئي و الضبط القضائي.

يهدف إلى البحث عن الجرائم و معرفة مرتكبيها لتتولى أجهزة الضبط و تقديمها إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لإجراءات محددة قانونا و تتفق الأنواع الثلاثة من الضبط

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنه ، القانون الإداري البيئي ، دراسة مقارنة ، دراسة الحلي الحقوقية ، الطبعة 2012 ص 263

[2] رمضان محمد بطيخ الشارقة، الإمارات العربية المتحد، 11/07 مايو 2005 ص 5

في المحافظة على النظام العام و لكن الاختلاف في الجهة التي تباشره فالضبط الإداري تشرف عليه سلطة إدارية و الضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية و الضبط القضائي تباشره فئة معينة كضباط الدرك و ضباط الشرطة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية [1].

الفرع الثاني

مجالات الضبط الإداري البيئي.

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص إضافة إلى دور الهيئات الضبط لإداري العام و نظرا لتعدد مكونات البيئة و بالتالي تعدد صور المساس بها فإن مجالات الضبط الإداري البيئي تتعدد لذلك في إطار تخصيص أهداف حماية و توزيع الصلاحيات .

أولا الضبط الإداري الخاص بالبناء و التعمير

إن مجال البناء و التعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة لأنها تمسها بطريقة مباشرة مما يعني سهوله تلوثها بمخلفات البناء لذا نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عمليات البناء و التعمير بهدف حماية البيئي و كذا نصوص تنظم كل ما يشمل البناء من تنظيم رخص التهيئة و التعمير (البناء، التجزئة ، الهدم ...) و كذا نصوص تنظم عملية إزالة النفايات... و العديد من النصوص التي تنظم آلية الضبط

[1] محمد غريبي، المرجع السابق، ص 8 .

الإداري في مجال البناء و التعمير بهدف حماية البيئة و لأهمية و حساسية هذا المجال نجد المشرع قد خصص بقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير الجريدة الرسمية العدد 52.

ثانيا الضبط الإداري الخاص بالمنشئات الخطيرة

يوسع الأعمال الاقتصادية و الصناعية وتطور التكنولوجيا ازدادت المنشات والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وهو ما يطلق عليها اسم المنشات الخطرة لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي التي تحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بمرسوم تنفيذي رقم 339/98 مؤرخ في 23 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و المحدد لقائمتها إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص لهذه المنشات وما تخلفه من أضرار البيئة [1]

ثالثا الضبط الإداري الخاص بالمال العام

ففي فرنسا يعتبرهذا النوع من الضبط الإداري الخاص أكثر صلة بمكافحة تلوث البيئة ويهدف أساسيا إلى حماية الطرق البرية و النهرية و ملحقاتها المباشرة وشواطئ البحر والموانئ وما يتصل بذلك من حماية الطبيعة و البيئة وتعد الاعتداءات الواقعة عليها من

[1] لعوامر عفاف ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري 2013-2014 ص 23-24 .

مخالفات الطرق الكبرى التي يختص بنظرها القضاء الإداري وتفترض هذه المخالفات وجود نصوص تشريعية أو لائحة تمت مخالفتها لان الأمر يتعلق بمخالفات جنائية لابد لقيامها من وجود النص ولا تستلزم تلك المخالفات عنصرا قصديا بل تتحقق بمجرد وقوع الفعل المادي الذي يستتبع الإدانة و لا يعفى من المسؤولية منها إلا القوة القاهرة أو خطأ الإدارة المشابه للقوة القاهرة [1]

الفرع الثالث

حدود وسلطات الضبط الإداري البيئي.

إن ترك سلطات الضبط الإداري بدون حدود يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأشخاص وهنا يظهر الصراع بين ضروريات النشاط الإداري و نشاطات الأشخاص وبالتالي فان سلطات الضبط ليست مطلقة بدون حدود حيث تختلف هذه الأخيرة في الظروف العادية تتقيد بمبدأ المشروعية أما في الحالات الاستثنائية أو الطارئة ستمنح الإدارة سلطات أوسع لمواجهة الظروف الاستثنائية .

أولا في الظروف العادية.

[1] اسماعيل ندم الدين نركنه ، نفس المرجع السابق ص 295

في الظروف العادية تتقيد سلطات الضبط الإداري باحترام مبدأ المشروعية من ناحية وخضوعها لرقابة القضاء من ناحية أخرى [1] .

01- مبدأ المشروعية المقيدة لسلطة الضبط الإداري البيئي :

يقوم مبدأ المشروعية على أساس من التلازم و التكامل بين القانون والسلطة التي يأتي قيامها ضرورة لخدمة الصالح العام لذلك يجب على الإدارة أن تلزم عند ممارستها بوظيفتها الإدارية بالمبدأ الأساسي الحاكم لكافة الأعمال والتصرفات في المجتمع بالخضوع لحكم القانون أي وجوب التزامها قبل إقدامها على اتخاذ إي عمل أو تصرفا فرديا كان أم لائحيا بما تم وضعه سلفا من قاعد قانونية وبالنظر إلى السلطة نجد إن المشروعية حقيقة اجتماعية وضرورة لا يتصور وجود نظام جماعي واستقراره و تطوره بغيرها ولا بديل عنها لاستقامة الحياة لذلك يأتي قيامها بضروراتها لخدمة الصالح العام أو المشترك و يستوي في ذلك ما تهدف إليه السلطة في خدمة الفرد و الجماعة بتوفير الأمن و الاستقرار وتحقيق العدالة بعد محاباة الفرد والجماعة على حساب الجماعة وعدم الإفراط في الضغوط باسم الجماعة على الفرد لتكون أداة التوازن المقبول بينهما [1]

و للحفاظ على مبدأ المشروعية يجب احترام قاعدتين :

---

[1] ناصر لياد ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ص 274-277 .

[1] ياسين بن بريح ، المرجع السابق ص 86 .

أ- يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري معللة بأسباب تتعلق بالنظام العام و هذا فقط ما يبرر ممارسة سلطات الضبط الإداري و إلا كان هناك انحراف في استعمال السلطة .

ب- إجراءات الضبط يجب أن تكون ضرورية و يجب ألا تتجاوز ما تتطلبه الظروف أي أن إجراءات التنفيذ يجبى أن لا تمارس إلا إذا كان هناك خطر على النظام العام [2] .

02- رقابة القضاء الإداري على سلطة الضبط الإداري البيئي :

تمد رقابة القضاء الإداري بصدد أعمال و تدابير الضبط الإداري لتشمل مجالات ثلاثة يتعلق أولها بأهداف الإجراءات و التدابير الصادر من سلطة الضبط الإداري و يتصل ثانيها بالأسباب القائمة عليها تلك التدابير و الإجراءات و أما ثالثها فتختص بالرقابة على الوسائل المستخدمة من سلطة الضبط الإداري لاتخاذ تلك الإجراءات و التدابير و وضعها موضع التطبيق العملي .

أ- رقابة القضاء الإداري على هدف الضبط الإداري البيئي :

يراقب القضاء الإداري الغرض من استخدام سلطة الضبط الإداري للوسائل الضبطية لتقييد حريات الأفراد إذ تتقيد سلطة الضبط الإداري بأغراض الضبط الثلاثة المتمثلة في الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة التي يجمعها الهدف الأساسي للضبط الإداري

[2] غامزي فاطمة المرجع السابق ص 74-48 .

و هو صيانة النظام العام و المحافظة عليه بمدلولاته الثلاثة و من أمثلة ذلك في قضاء مجلس الدولة الفرنسي أن ستهدف الإدارة بقرارات الضبط الإداري الخاصة بتنظيم المرور في أحد الشوارع لتحقيق مصلحة مالية بذريعة تخفيف أزمة الازدحام في هذا الشارع بما لا يكلف المجلس البلدي مصارف صيانة إضافية .

ب- الرقابة على أسباب الضبط الإداري البيئي :

تتبلور مهمة القاضي الإداري هنا في التأكيد من توافر أسباب جدية تنطوي على معني تهديد النظام العام أو إشاعة الفوضى في المجتمع مع مراعاة كهذه الأسباب حقيقية واقعية غير خيالية ، و ا يعتبر القضاء الإداري الفرنسي تدخل الغدارة مشروعا إلا إذا كان ثمة أسباب جدية تهدد الإخلال بالأمن ، و يقد ر مجلس الدولة ذلك بالنظر إلى سائر الظروف المادية التي تدخلت فيها الإدارة و إذا كانت القاعدة أن تصرفات الإدارة يفترض قيامها على سبب صحيح يبررها فإن مجلس الدولة الفرنسي مغالاة منه في حماية الحرية الفردية قد أنشأ قرينة عكسية في بعض الحالات فأفترض أن تدخل الإدارة بناءا على سلطات البوليس له ما يبرره حتى تقيم الإدارة نفسها الدليل على سبب تدخلها و جديته .

ج- الرقابة على أساليب الضبط الإداري البيئي :

يفرض القاضي الإداري رقابته من ناحية ثالثة و أخيرة على الأساليب و الوسائل المتخذة من جانب سلطة الضبط الإداري و هذه الرقابة تتناول مشروعية الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة في ذاتها و تشمل أيضا مدى ملائمتها لواقع الحال .

1- مشروعية الوسيلة في ذاتها: و هنا يجيز المجلس للإدارة أن تلجأ لكل وسيلة مشروعة لتحقيق أغراض الضبط الإداري العام أو الخاص فلها أن تصدر لوائح ضبط و أن تأمر و تنهي و ترخص مقيدة بذلك حرية الأفراد إلى حد يختلف ضيقا و اتساعا بحسب الأحوال : و لكن مجلس الدولة يضع لذلك قيودا عامة و توجيهات على الإدارة إتباعها منها أن الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتحقيق أغراض الضبط الإداري و التي تقيد بها الحقوق و الحريات العامة ، يجب أن لا تصل إلى حد تعطيل حرية عامة تعطيلا تاما و لهذا فإن مجلس الدولة الفرنسي يعارض بشدة قرارات الضبط الإداري التي تتضمن منعا عاما و مطلقا .

2- **ملائمة الوسيلة لأسباب التدخل:** و هنا تبلغ رقابة مجلس الدولة مداها فلا يكفي أن تكون الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة مشروعة في ذاتها و أن تدخل الإدارة كان مبنيا على تدخل صحيح بل يجب على الإدارة اختيار الوسيلة التي تتناسب مع سبب التدخل و تتناسب مع الظروف المادية التي دفعت الإدارة إلى استخدام وسائل الضبط ، فلا تلجأ الإدارة إلى استخدام أساليب قاسية و صارمة لمواجهة ظروف غير خطرة حيث أن جوهر السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة يقوم على اختيار الوسيلة متى توافر سبب التدخل إذ لم يفرض المشرع وسيلة بذاتها و هذا لا يقتصر دور القاضي الإداري في أثناء رقابته بمناسبة استخدام سلطات الضبط الإداري على كونه قاضي مشروعية كما هو معتاد بل يصبح قاضي ملائمة تصرفاتها في حدود المصلحة العامة ، حيث أخذ مجلس الدولة المصري هذا

المبدأ في قضائه ثم اعتمدت المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر 13 أفريل 1907[1] .

ثانيا في الظروف الاستثنائية.

تسري القواعد والأحكام الخاصة سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية فتستطيع الإدارة أن تصدر من اللوائح و الأوامر الفردية متقيد به من حريات الأفراد لمنع أي إخلال بمقتضيات النظام العام في المجتمع و تكون الإدارة في هذه الأحوال مقيدة بقواعد الشريعة القانونية ، غير أنه قد تحدث بعض الظروف الاستثنائية مثل حالة حرب أو ظهور فتنة أو انتشار وباء ولا تكفي السلطات الممنوحة للإدارة في الظروف العادية لمواجهتها مما يفرض الاعتراض لجهة الإدارة سلطات للتحكم في الوضع و هذا و فق طريقتين [2].

الطريقة الأولى: و تتمثل في تنفيذ السلطة التنفيذية حيث يقتضي الأمر ضوابط تقيد السلطة التنفيذية في الحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ و الحروب.

الطريقة الثانية : تقتضي أن تلجأ السلطة التنفيذية للبرلمان لاستصدار قانون خاص بحكم عملها في الظروف الاستثنائية و قد عاب على هذه الطريقة كون هذه الظروف الاستثنائية

---

[1] حمادى عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجماعي ، الإسكندرية ، 2015 ص 386 و ما بعدها .

[2] حمادى عطية مصطفى عامر، نفس المرجع السابق ص 391 .

تحل بصورة مفاجئة مما قد يعيق نشاط السلطة التنفيذية ، فنظرية الظروف الاستثنائية قد أوجدت لتمكين هيئات الضبط الإداري لمواجهة الأوقات الصعبة [1].

المبحث الثاني

هيئات الضبط الإداري البيئي

إن نجاح تطبيق سياسة متعلق بالإدارة العقلانية بالنسبة مرهون بالقدرات المؤسساتية و فعاليتها ، لذلك إن النصوص وحدها قادرة على تنظيم أي مجال من

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ميادين القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2012 ص 392-394 .

مجـالات الحيـاة العامــة للأفـراد مـا لـم يـتم تعزيزهـا بـأجهزة ذات فعاليــة تسـهر علـى تطبيــق الأمثــل لهــذه السياســة المعبــرة عنهــا بالنصــوص القانونيــة ، و فيمــا يخــص الهيئــات الإداريــة المكلفــة بحمايــة البيئــة وجــب التنويــه أن هنــاك العديــد منهــا ســواء كانـت مركزيــة تهـتم بقضـايا البيئـة ذات البعـد الـوطني و القـومي أو تلـك المتواجـد علـى المسـتوى المحلــي الإقليمــي لهـذا خصصـنا هـذا المبحـث لبيـان هـذه الهيئـات و مـدى فعاليتها في مجال حماية البيئة .

المطلب الأول

هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي.

عـرف قطـاع البيئـة فـي الجزائـر تشـكيلات متعـددة أخـذت تـارة هـيكلا ملحقـا بـدوائر وزاريــة و تــارة أخــرى هــيكلا تقنيــا و عمليــا لــذلك يمكــن القــول أن هــذا القطــاع لــم يعــرف

الاستقرار القطاعي و ذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 و يتمثل في كتابة للبيئة ، وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشرينيتين كاملتين (من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي .) و هو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بينية واضحة المعالم بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة [1] و هناك عدة هيئات على المستوى المركزي و هذا ما سنبينه في بعض الفروع ، سنتناول في الفرع الأول وزارة تهيئة الإقليم و البيئة أما في الفرع الثاني الهيئة الإدارية المستقلة و في الفرع الثالث دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة بشكل مباشر.

الفرع الأول

وزارة تهيئة الإقليم و البيئة .

تتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة تحت سلطة الوزير مما يأتي :

- الأمن العام.
- رئيس الديوان .

[1] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى سنة 2008 ص 218 و 219 .

– المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها و عملها بمرسوم تنفيذي .

الهياكل الآتية:

– المديرية العامة للبيئة .

– مديرية الاستقبالية و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم .

– مدرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم .

– مديرية ترقية المدنية .

– مديرية الشؤون القانونية و المنازعات .

– مديرية التعاون.

– مديرية الإدارة و الوسائل .

إن لكل هيكل من هذه الهياكل أدوارا هامة و رئيسة في مجال حماية البيئة [1] .

أولا المديرية العامة للبيئة.

وتكلف بما يلي :

– تساهم في إعداد نصوص الشريعة و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة .

– تبادر بإعداد كل الدراسات و أبحاث التشخيص و الوقاية من التلوث و الأضرار في الوسط الصناعي و الحضري [1].

---

[1] سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2014 ص 53–54 .

[1] علي سعيدان، المرجع السابق ص223 .

- تضمن رصد حالة البيئة و مراقبتها .

- تصدر التأشيرات و الرخص في مجال البيئة .

- تدرس و تحلل دراسات التأثير في السنة و دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

- تقوم بترقية أعمال الترقية و التربية في مجال البيئة .

- تساهم في حماية الصحة العمومية و ترقية الإطار المعيشي .

تضم و تضع بنك المعطيات المتعلق بالبيئة وتضم خمس مديريات:

01- مديرية السياسة البيئية الحضرية : و تضم بدورها ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية، المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شابهها.

- المديرية الفرعية للتطهير الحضري .

- المديرية الفرعية للأضرار السمعية و البصرية و نوعية الهواء و التنقلات النظيفة [2].

و تتكلف هذه المديرية بما يلي :

- تبادر بكل الدراسات و الأبحاث و تساهم في إمدادها لتحديد شكل التلوث أو لأضراره في الوسط الحضري و الوقاية منها .

- تساهم في ترقية سياسات و أساليب و تقنيات مكافحة التلوث و أضراره .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10/126 المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 64 سنة 2010.

– تساهم في الحفاظ على التراث الحضري الوطني و في حماية الصحة العمومية و ترقية إطار الحياة [1] .

02– مديرية السياسة البيئية الصناعية : و تضم أربع مديريات فرعية :

– المديرية الفرعية للمنتجات و النفايات الخطرة .

– المديرية الفرعية للمنشئات المصنفة.

– المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي و الأخطار الصناعية .

و تتكلف هذه المديرية بما يلي :

– تبادر و تساهم في إعداد النصوص الشرعية و التنظيمية و المعايير و المواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث و الأضرار ذات المصدر الصناعي و في مكافحتها و السهر على تطبيقها.

–تبادر بأي دراسات و أبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة و تشجيع عمليات استرجاع الأشياء و المنتجات الصناعية الفرعية وإعادة استعمالها .

– تقترح و تساهم في إعداد معايير وطنية و العمل على تطبيقها في الوسط الصناعي .

[1] المرسوم 09/01 المؤرخ في 07 فيفري 2001 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، جريدة رسمية العدد 04 سنة 2001.

– تبادر بأي دراسات و أبحاث و أعمال تساعد على الوقاية من الملونات و الأضرار الصناعية و تنفيذ مشاريع و برامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي و إعداد المخاطر و المشاركة في البرنامج العالمي لحماية طبقة الأزون [1] .

03– مديرية المحافظة على التنويع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المواقع و المناظر الطبيعية : و تضم أربع مديريات فرعية :

– مديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري والمناطق الرطبة .

– المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية و السهلية والصحراوية و تثمينها.

– مديرية فرعية للتغيرات المناخية [2] .

وتتكلف بما يلي :

– تبادر بالأدوات القانونية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة و تساهم في إعدادها.

– تتكلف بمراقبة التراث الطبيعي و البيولوجي و المحافظة عليه .

– تضع الاتصال مع القطاعات المعنية و الإستراتجيات الوطنية للحفاظ على التنويع البيولوجي .

– تساهم في جرد المواقع الطبيعية ذات الأهمية و تقترح تصنيفها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01– 09 ، السالف الذكر .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10– 260 ، السالف الذكر

04- مديرية الاتصال و التوعية و التربية البيئية: وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للاتصال و التوعية في مجال البيئة .
- المديرية الفرعية و التكوين و التربية في مجال البيئة .
- المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة .

و تتكلف بما يلي :

- تبادر و تعد مع القطاعات المعنية جمع و المؤسسات المتخصصة، جمع الأعمال و برامج و التعميم في الأوساط التعليمية و الشبابية .
- تساهم و تبادر في ترقية جميع الأعمال و برامج الشراكة مع الجماعات و الهيئات العمومية و الجامعات و مؤسسات البحث و الجمعيات و التجمعات المهنية .
- تبادر و تقوم بجميع أعمال و برامج التكوين و تعزيز المؤهلات و قدرات الخبرة لدى المستخدمين الذين يمارسون عليهم في القطاع أو في ميدان البيئة.

05- مدرية التخطيط و التقويم البيئي :

و تتكلف بما يلي :

- تبادر بأي تحقيقات و تحاليل من حالة البيئة على المستوى المحلي والوطني و تعدد خرائط المحلية لأوضاع محورية و تقارير ملائمة عن الوضعية .

– تقوم بأي دراسات و تحاليل عن أداء شيكات الرصد و المراقبة و منظومتها و تقترح جميع التدابير الملائمة لضمان فاعلها [1] .

و تضم هذه المديرية (مديرية التخطيط و الدراسات و التقويم البيئي) ثلاثة مديريات فرعية :

– المديرية الفرعية للتخطيط و المشاريع و البرامج .

– مديرية الفرعية للدراسات و التقويم في مجال حماية البيئة .

– مديرية الفرعية لمراقبة البيئة و رصدها[2] .

ثانيا: مديرية الاستقبال و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم

و من مهامها ما يلي :

– تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية و تقترح العناصر اللازمة لتحديد سياسة تهيئة الإقليم و تأطيرها و تنفيذها .

– تقترح العناصر و الهياكل الملائمة للحفاظ على الفضاءات المتميزة و الحساسة من الإقليم و ترقيتها.

و تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين .

– المديرية الفرعية للدراسات و المخططات المستقبلية .

– المدرية الفرعية للدراسات و الأدوات الفرعية[1] .

---

[1] المادة 35 من المرسوم 09/01 السالف الذكر .

[2] المادة 03 من المرسوم 09/01 السالف الذكر .

ثالثا : مديرية العمل الجهوي و التلخيص و التنسيق .

و تتكلف بما يأتي :

- تشارك في تنشيط المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم و متابعتها و تنفيذها .

- تسهر على انسجام مشاريع توطين الهياكل الأساسية الكبرى في التراب الوطني بالنسبة إلى التوازنات الواجب تحقيقها في تنمية المناطق .

و تضم ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية .

- المديرية الفرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار .

- المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة .

رابعا : مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم .

تساهم بالتشاور مع مختلف القطاعات المعنية في تنفيذ البرامج الأشغال الكبرى الناجمة عن المخططات الوطنية و الجهوية لتهيئة الإقليم و الأدوات القطاعية التي التندرج ضمن التوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و حيازتها . و تضم مديريتين فرعيتين :

- المدرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات .

- المديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى .

خامسا: مديرية ترفيه المدنية.

---

[1] سايح تركية ، المرجع السابق ص 57 .

- تساهم على أساس المخططات الوطنية و الجهوية لتهيئة الإقليم في توفير الظروف التي تسمح بالتحكم في تطوير المدن .

- تقوم بترقية تكوين المنظومات العمرانية المتكيفة مع الاحتياجات الاقتصادية الجهوية .

و تضم مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية .

- مديرية الفرعية لتنمية التوعية للمدينة .

سادسا : مديرية الشؤون القانونية و المنازعات .

من مهامها تقوم بجميع الأشغال و التنسيق مشاريع النصوص التي يبادرها القطاع ، و تضم مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للشؤون القانونية .

- المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف.

سابعا : مديرية الإدارة و الوسائل .

من مهامها :

- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع و التنظيم .

- المساهمة في تصنيف المواقع و المساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية .

و تضم أربع مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية .

- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة .

- المديرية الفرعية للوسائل و الإمداد .

- المديرية الفرعية للبرامج التي تمولها صناديق تهيئة الإقليم الجنوب و البيئة [1] .

الفرع الثاني

الهيئات الإدارية المستقلة.

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجديدة هيئات إدارية مستقلة تسهر على تسيير و تنظيم مجالات بيئية ، و من أهم هذه الهيئات نذكر منها :

أولا : المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و يتكلف المرصد الوطني على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية .

- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي و التقني و معالجتها و إعدادها و توزيعها .

- نشر المعلومة البيئية و توزيعها .

ثانيا : الوكالة الوطنية للنفايات .

[1] سايح تركية ، المرجع السابق ص 57 و مابعدها .

لقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات التي شهدها المجال الصناعي و بالتالي أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة ، إذ تغير مفهومها من تلك البقايا و الفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها إلى مادة أولية خامة لها أهمية في عملية التصنيع و ذلك بخضوعها لعملية الرسكلة [1] .

و من بين الاختصاصات هذه الوكالة ما يلي :

- تقديم المساعدات للجمعيات المحلية في ميدان تسيير النفايات .
- المبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث التجريبية و المشاركة في إنجازها .
- المبادرة ببرامج التحسيس و الإعلام و المشاركة في تنفيذها [2] .

ثالثا : المحافظة الوطنية للساحل.

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 الجريدة الرسمية العدد 10 ، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، و تعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تثمينه على العموم و المنطقة الشاطئية على الخصوص ، و طبقا لنص المادة 27 من القانون 02/02 المتعلقة بحماية الساحل من مهامها نذكر :

---

[1] المرسوم 158- 98 المؤرخ في 17 ماي 1998 ، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات من طرف اتفاقية بسويسرا ، 22 مارس 1989 .

[2] المرسوم التنفيذي 02-175 ، المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها و كيفية عملها ، الجريدة الرسمية العدد 37 / 2002 .

– جرد المناطق الساحلية و إعداد برامج إعلام شامل يسمح بمتابعة تطوير الساحل و إعداد تقرير عن الوضعية [1] .

رابعا : الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية .

نتيجة للتطور و التقدم التكنولوجي الذي كان له آثار وخيمة على الطبيعة و حياة الأفراد مما دفع بالجزائر إلى التعزيز القانوني و المؤسساتي و ذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن و المحافظة عليه [2] .

و من أهم اختصاصاتها نذكر :

– التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية من جهة و حماية البيئة جراء استغلال هذه الموارد الطبيعية الخامة من جهة أخرى .

– مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا لاستخراج الأفضل للموارد المعدنية [3] .

خامسا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي

---

[1] سايح تركية ، المرجع السابق ص 65.

[2] القانون 10/01 المؤرخ 2001/07/03 المتعلق بقانون المناجم ، الجريدة الرسمية العدد 35 –2001 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02 /263 المؤرخ في 08/17/ 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ، جريدة رسمية العدد 56 المؤرخ في 18 /08 /2002 .

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بشخصية معنوية و الاستقلال المادي و موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئية طبقا للمرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 2001/07/07 و المحدد لصلاحيات وزارة التهيئة الإقليم و البيئة . من مهامها أنها تقوم بتقديم الأساليب التربوية في مجالات البيئة و التحسيس بضرورة حمايتها .

سادسا : المفتشية العامة للبيئة .

تم إنشاؤها بموجب المرسوم 59/96 و هي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة و اقتراح كل تدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها و تعزيز نشاطها، و تقوم هذه المفتشية بما يلي:

– تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية و التفتيش و الأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.

– تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال البيئة [1].

الفرع الثالث

[1] المواد 04/03/02 من المرسوم التنفيذي رقم 96 / 59 المؤرخ في 1996/02/27 ، يتضمن إحداث المفتشية العامة و تنظيمها و عملها ، جريدة رسمية العدد 07 /1996 المعدل و المتمم في المرسوم 07–352 المؤرخ 2007/11/18 ، ج.ر.ع 2007/73 .

دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة بشكل غير مباشر

إن الحماية البيئية تتسع أفقيا لتشمل عدة هيئات وطنية تمارس بدورها اختصاصات بيئية ، سنقتصر بذكر بعض هذه الهيئات .

أولا: دور مديرية الصحة في حماية البيئة

تلعب مديرية الصحة و السكان دورا مميزا في حماية البيئة و مكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية ، و من مهامها :

- العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة .
- تعمل على تطبيق تدابير ملائمة للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض [1].

ثانيا: قطاع التعليم العالي و البحث العلمي.

يقوم هذا القطاع بالبحوث المتعلقة بالمناطق السهبية و كذلك من مهامها حماية الوسط البحري من التلوث و حماية المناطق الساحلية إلى غير ذلك من البحوث و الدراسات التي تعتني بالحماية القانونية من التلوث [2].

المطلب الثاني

---

[1] لعوامر عفاف ، المرجع السابق ص 49 .

[2] سايح تركية ، المرجع السابق ص 70 .

الهيئات على مستوى اللامركزية المحلي.

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فهي تمثل أداة لتنفيذ و تجسيد القواعد البيئية لهذا فان للولاية و البلدية دورا هاما في حماية البيئة لما لها من اختصاصات فعالة في مجال حماية البيئة كذلك تغيير الجمعيات ذات الطابع المحلي هيئة ناشطة لها دور كبير في هذا المجال و ذلك من خلال الفروع التي يتم التطرق إليها لبيان كل ادوار هده الهيئات بالتفصيل .

الفرع الأول

الولاية و دورها في مجال حماية البيئة.

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية و الذمة المالية المستقلة و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل هده الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة

أولا صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

و المتمثلة في مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية و مراقبة تنفيذه التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية الصحية و تشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة و مواد الاستهلاك حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية و

المجموعات النباتية الطبيعية و حماية الأراضي و استصلاحها و كذلك حماية الطبيعة العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية و مراقبة الصيد البحري و مكافحة الانجراف و التصحر [1]

ثانيا :صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري و هذاما تنص عليه المادة 114 من قانون الولاية الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكنية العمومية و تتمثل صلاحيات الوالي في مجال البيئة فيما يلي :

ففي نص المادة 113 نجد أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين و التنظيمات و منه لابد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة [2]، فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هده الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجة مياه الأنابيب و الآبار في هدا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة و تنشر هده المراقبة

---

[1] المادة الأولى من القانون رقم 12/ 07 ، المؤرخ في ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية جريدة رسمية العدد 12 سنة 2012 .

[2] المواد 112/ 113 /114 من القانون 07/12 السالف الذكر.

للرأي العام و يتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية[1] في إطار حماية البيئة نجد في هدا المجال لاسيما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث انه يمكن أن يقوم الوالي باعتذار صاحب المنشاة و يجدد له اجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة .

الفرع الثاني

دور البلدية في مجال حماية البيئة.

أصبح الاهتمام بالبيئة و حمايتها و الحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني و الدولي و ذلك من خلال اعتبارها سياسة و أولوية وطنية و ربطها بالتنمية المستدامة و عليه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا يعد صدور قانون حماية البيئة 03 / 10 ذلك إن الحفاظ على البيئة من شانه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة و المستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة و ضمانها إلى الأجيال الحاضرة و المستقبلية [2] .

---

[1] سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، 2013/ 2014 ص49 .

[2] محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 06 أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربة 2009 ص 146 .

أولا صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة و هدا حسب الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون البلدية و يعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا و كذا ممثل قاعدة اللامركزية و يعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسددة للبلدية [1] وتتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 123 من قانون البلدية 11 /10 على انه سهر على توزيع المياه الصالحة للشرب ،صرف المياه المستعملة و معالجتها،جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها ، مكافحة توافر الأمراض المتنقلة ،الحفاظ على صحة الأغذية .

و الأماكن المستغلة و المؤسسات المستقبلة للجمهور و كذلك في نص المادة 109على أنها تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحة و التأثير على البيئة [2] .

و من بين أهم المجالات التي تختص بها الهيئات المحلية و لاسيما البلديات تلك المتعلقة بمحاربة التلوث الناشئ عن النفايات المنزلية و الصناعية و بعبارة أخرى مهمة تسيير و معالجة النفايات المنزلية و الصناعية بما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها بما يشكل تهديدا للبيئة و المحيط الطبيعي أو تلحق أضرارا بأحد العناصر الطبيعية كالمياه

---

[1] القانون 11 / 10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية عدد 37 سنة 2011 .

[2] المواد 109 و123 من القانون 11 10 ،السالف الذكر.

والجو أو تضر بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان و من هذا المنطلق تعتبر البلديات صاحبة الاختصاص الأساسي في مجال حفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية و لاسيما فيما يتعلق بمكافحة التلوث و حماية البيئة و كذلك نظافة الأغذية و المساكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور [1]

ثانيا :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة و تتمثل هذه الصلاحيات حسب نص المادة 75 من قانون البلدية فيما يلي :

-المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية .

- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها .

- السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع [2] .

منع نشاط المنشاة و التي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور في حالة عدم إتباع المستعمل للأمر فان الوالي و يحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشاة مؤقتا إلى حين تنفيذ

---

[1] علي سعيدان، المرجع السابق ص 246.

[2] المادة 75 من قانون البلدية 10/11 ، السالف الذكر .

الشروط المفروضة مع اتخاذ كل التدابير الضرورية و اللازمة في ذلك ، كي تضمن دفع المستحقات المستخدمين مهما كان نوعها [1]

للوالي دور في مجال التهيئة و التعمير وذلك أن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالي والتي حددها المشرع الجزائري من المواد 44، 45، 46 من قانون التهيئة و التعمير كما ينص هذا القانون على اختصاص الوالي بمراقبة البنايات و إجراء التحقيقات للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيمات سارية المفعول ، أما في مجال النظام العام أن الوالي يعتبر ضابطة إدارية في حدود اختصاصاته الإقليمية و هو المسؤول عن المحافظة عن النظام العام لعناصره الثلاثة . و في هذا المجال يجوز له تسخير رجال الأمن بغرض حماية النظام العام كما يجوز له سحب رخصة البناء في أي وقت لاحظ خرقها لقانون التهيئة و التعمير[2].

الفرع الثالث

دور الجمعيات في حماية البيئة.

ساهم التغيير الجذري للأوضاع السياسية و القانونية في اعتراف تنظيمي مبكر ثم تلاه الإرساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989 و تعديله لسنة 1996 الذي حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية و يخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق

[1] خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة ماستر الأكاديمي في الحقوق التخصص قانون إداري 2013/2012 ص 24.

[2] سالم احمد ، المرجع السابق ص 50 .

الأساسية و الحريات الفردية و تخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات و استكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، نص القانون 03/ 10 المتعلق بحماية ، تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة و المتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التحسيسي و التطوعي الميداني أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين و تلعب دور الهيئة و المراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة[1].

كما نصت المادة 36 من القانون 10/03 على أنه يمكن للجمعيات المنصوص عليها رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة عن كل مساس البيئة كما نصت المادة 37 من نفس القانون يمكن للجمعيات المعمرة قانون ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ، و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث[2]

خلاصة الفصل الأول

[1] وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتورة سنة 2007 ص 140/137 .

[2] المواد 36 ،37 ،من القانون 10/03 السالف الذكر.

مما سبق ذكره نستنتج أن الضبط الإداري البيئي يعتبر كوسيلة للحفاظ على البيئة و العناصر المكونة لها من مختلف الأضرار و المخاطر التي قد تصيبها جراء النشاط البشري و نجد أن الضبط الإداري البيئي هو تلك القواعد الإجرائية التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصر بتقيد أنماط سلوك الأفراد و تمارس هذه الآلية من طرف هيئات على المستوى المركزي و المستوى المحلي و الإدارة مقيدة في ممارسة الآلية ، فالقانون هو الذي يحدد شروط و خصائص ممارستها.

ونجد أن المشرع الجزائري يحاول أن يحمي مختلف عناصر البيئة ولكون مع تزايد المخاطر التي تهدد التوازن البيئي وجب عليه اتخاذ إجراءات متعددة لتقليل من هذه المخاطر التي تتمثل في الوسائل الوقائية و الأدوات الرقابية في مجال حماية البيئة هدا ما سوف ندرس في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

أدوات الضبط الإداري البيئي.

تملك سلطات الضبط الإداري البيئي في سبيل أداء مهمها في حماية البيئة عدّة إجراءات وأدوات نص عليها القانون كأحد الأساليب القانونية الفعّالة والجدّية لحماية البيئة من أخطار، و التي لا تتحقق بمجرد تطبيق إجراءات لاحقة على حصول الضرر، بل لابد من وجود إجراءات وقائية مسبقة من قبل الجهات المختصة تمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من آثاره لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين،ففي المبحث الأول سوف نتناول الوسائل الوقائية لحماية البيئة،وذلك بالتطرق في المطلب الأول إلى التقنيات القانونية للضبط الإداري البيئي، أمّا في المطلب الثاني سوف ندرس الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة، أمّا فيما يخص المبحث الثاني سنتناول أدوات الرقابة في مجال حماية البيئة، ويتضمن هذا المبحث كذلك مطلبين، حيث سندرس في المطلب الأول رقابة القاضي المدني في مجال حماية البيئة، أمّا في المطلب الثاني رقابة القاضي الجزائي في مجال حماية البيئة.

المبحث الأول

الوسائل الوقائية لحماية البيئة.

القاعـدة أن وسـائل الضـبط الإداري عبـارة عـن وسـائل وقائيـة قانونيـة تصـدر مـن الإدارة بصـدد ممارسـتها لوظيفـة الضـبط الإداري، وعلـى هـذا الأسـاس فـإن سـلطة الضـبط الإداري البيئـي تسـتخدم إحـدى هـذه الوسـائل، لحمايـة البيئـة مـن التلـوث حيـث سـنتطرق فـي المطلـب الأول إلـى التقنيـات القانونيـة للضـبط الإداري البيئـي أمـا فـي المطلـب الثـاني سـنتناول الجـزاءات الإداريـة المترتبـة عـن مخالفـة الإجـراءات الإداريـة لحماية البيئة .

المطلب الأول

التقنيات القانونية للضبط الإداري البيئي.

لقد حدد المشرع الجزائري الآليات المعتمدة في المحافظة على البيئة من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة على البيئة، والمتمثلة في نظام الترخيص والحظر والإلزام والإبلاغ، وهذا ما سوف نبينه من خلال الفروع.

الفرع الأول

نظام الترخيص(الإذن).

يتضمن الضبط البيئي نظام الترخيص، فكل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع لترخيص. يعد الترخيص رخصة إدارية، وتصرف انفرادي يعبر عن إدارة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون، أو التنظيم كمجال المنشآت المصنفة، ولا يعني إيداع الملف تسليم الرخصة بصفة مباشرة، بل تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه وعلى الرغم من هذه القواعد فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة، أو القيام بنشاط له أثر على البيئة، ومن هذا الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية أو الترخيص بصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، أو الترخيص المتعلق

باستعمال الزيوت المستعملة كالوقود[1] وغيرها من التراخيص التي تتعدد والتي سنتناول أهمها، وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية كالولي أو رئيس البلدية، ويعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية والجزائية [2] .

ويعرفه البعض بأنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسته نشاط معين و لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، و تقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[3].

الترخيص هو وسيلة إدارية تمارس بواسطتها تستطيع الإدارة فرض رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، له دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطراب والإضرار بالمجتمع والبيئة، وذلك برصد مصدر الضرر بالصحة أو الجوار [4].

أولا: تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة.

---

[1] مصطفى كراجي، حماية البيئة، نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة للإدارة، 1997.ص53.

[2] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية في البيئة الجزائري، شهادة ماجستير 2010-2011.ص68.

[3] حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق،2012-2013.ص42

[4] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام2012-2013.ص82 .

توجد العديد من صور الترخيص في مجال حماية البيئة سنكتفي بذكر بعضها:

1- رخصة البناء:

هناك علاقة وثيقة بين البناء وحماية البيئة هذا ما أكده القانون90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1]. وتعتبر هذه الرخصة من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، ولهذا تعد رخصة من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط فرخصة البناء تعد أهم هذه الرخص[2] ولقد حدد المرسوم التنفيذي المتعلق برخصة البناء وتسليمها مؤكدا على ضرورة الموازنة بين تسليم الرخصة للبناء وحماية البيئة، وهنا يظهر مدى ضبطية في تسليمها من خلال احترام الشروط التالية وهي:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا، أو المصلحة المخصص لها العقار، تصميم الموقع.

- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية، والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

---

[1] قانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المادة الأولى، ج.ر مؤرخة في 1990،ص 52.

[2] معبفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق.ص70.

– قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

ومن خلال ما تقدم فإن رخصة البناء تساهم بدور فعال في عملية الضبط البيئي وهذا الدور الوقائي الذي يمنع الإضرار بالبيئة [1].

2-رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون03-10 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة و المناجم المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار [2]

بحيث تقسم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أقسام، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الولي المختص إقليميا ، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

---

[1] المادة35 من المرسوم التنفيذي91-176 المؤرخ في 28ماي1991 ج.ر،1991،ع26 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم06-03 المؤرخ في 7 يناير2006، ج.ر.ع1، 2006.

[2] المادة19 من القانون03-10 السالف الذكر.

[3] المادة 24 من القانون 01-19 السالف الذكر.

3- الترخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات:

تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحسابية وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية وتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات المتمثلة في مايلي:

- ✓ **ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة:** وهي كل النفايات الخاصة بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها و يحتمل الإضرار بالصحة عمومية والبيئة وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل [1] .
- ✓ **ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة:** يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد منشئ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما أن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة كما أن هذه العملية تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة [2].

---

[1] المادة24 من الق01-19، المرجع السابق.

[2] كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1،2000.ص339.

- ✓ **الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة** :ويقصد بها أي تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي [1].

4- رخصة استغلال الغابات:

تعتبر الغابات من الأملاك العمومية، وتمثل الغابات البيئية الحاضنة للكثير من النباتات والحيوانات، بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة واستنزاف هذه الغابات بعد إبادة الكثير من مظاهر الحياة ومعنى الاستغلال الغابي بالمفهوم البسيط قطع الأشجار التي يعبر عنها بمصطلح التعرية، والتي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها وهذا ما نصت عليه المادة17 من القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات حيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة لبعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة، أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلاّ بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام [2]

5- رخصة الصيد:

لقد اشترط القانون حيازة الصيادة لرخصة الصيد لإجازته أن يكون منخرطا في جمعية

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 الؤرخ في 2006/04/19 ج.ر.ع 26 .

[2] زردوم صورية، دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء،2013.ص391.

للصيادين وحائز لوثيقة تأمين سارية المفعول، ولقد حدد القانون أو الوالي هو من يسلم هذه الرخصة أو ينوب عنه رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب ويظهر الدور الفعال لهذه الرخصة من أنها تضبط عملية الصيد ومحافظة على الثروة الحيوانية [1].

6- رخصة استغلال المياه:

في إطار ضمان حماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة تضمن القانون05/ 12 المتعلق بالمياه بمنع القيام باستعمال هذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلاّ بموجب رخصة أو امتياز، تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية وحسب نص المادة 75 من القانون05-12 أن الرخصة تمكن صاحبها من القيام بما يلي:

- انجاز آبار أو استخراج المياه الجوفية .

-انجاز منشآت تنقيب عن المنابع الغير الموجهة للاستغلال التجاري .

-بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز .

-إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية [2].

الفرع الثاني

الحظر (النهي).

[1] القانون04-07 المؤرخ في 21-08-2007، المتعلق بالصيد، ج.ر.ع 51،2004.

[2] القانون05-12 المؤرخ في 04-08-2005، المتضمن قانون المياه، ج.ر.ع 60،2005 .

كثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حضر بعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة وبصفة عامة يتحدد المقصود بالحضر كوسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام بالنهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام كالنهي عن وقوف السيارات في مكان معين بسبب ازدحام المرور في ذلك المكان، إلاّ أن ذلك لا يعني الحضر المطلق أو الشامل للنشاط ، لأنه ليس لسلطة الضبط الإداري إلغاء الحريات التي كفلها القانون لذا لم يقر مجلس الدولة الفرنسي للإدارة قيامها بمنع المصورين المتجولين في ممارسة نشاطهم في الشوارع بشكل مطلق[1] .وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء أن القانون يمنع القيام ببعض التصرفات التي من شأنها تهديد البيئة عليه يتم إصدار نص من شأنه الحظر بنوعيه المطلق والنسبي بحسب تقديرها لخطورة التصرف محل الحظر،وذلك على النحو الآتي[2]:

أولا أنواع الحظر.

قد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا وهذا ما سوف نتطرق إليه وذلك من خلال مايلي:

1-الحظر المطلق: إن قواعد قانون حماية البيئة أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام، والحظر المطلق صورة من صور القواعد

---

[1] محمد عبيد القحطاني، الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة،ص212.

[2] الجيلاني عبد السلام، حماية البيئة في الق، دراسة مقارنة في الق.الليبي،دار الجماهيرية للتوزيع والنشر ليبيا،ط2000،1.ص291.

الآمرة لا يضع فيها المشرع استثناءات، أي لا يمكن للإدارة الخيار فيه ولا يمكنها فتح المجال لسلطتها التقديرية فيه لأنها قواعد آمرة لا يمكن للإدارة مخالفتها، وهذا برجوعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض المجالات مثل إلقاء النفايات في غير الأماكن التي تحددها السلطات الإدارية المعنية أو استعمال بعض المواد الكيمائية في الصناعات الغذائية التي من شأنها المساس بالصحة العمومية .[1]

2- الحظر النسبي: يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر إلاّ بعد الحصول على إذن من قبل السلطات الإدارية المختصة أو وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة، وبهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص، بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في طلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين، والحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان والمكان، نلتمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد بمنع ممارسة أعمال في فترة تساقط الثلوج، وكذا في فترة غلق مواسم الصيد إلاّ في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر، بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور، كما أجاز المشرع توقيع الحظر للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية ممكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد أو عندما

---

[1] أحمد فوا تح هواري، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق،20122013 .ص27.

تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية [1] ، وما يمكن قوله في هذا الصدد أن الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا، حيث لا يمنع المشرع نشطا ما إلاّ بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية وهذا لا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يهدد النشاط التنموي إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية[2] .

ثانيا: تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة:

توجد العديد من صور أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة سنكتفي بذكر بعضها.

1-مجال حماية التنوع البيولوجي:

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي، نجد أن المشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 40 من الق 03-10 .

2-مجال حماية المياه والأوساط المائية:

في هذا المجال نص المشرع في المادة51 على منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي في غير تخصيصها [1]ونصت المادة46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على ما يلي:

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص135.

[2] المادتين 25-26 من الق04-07، المرجع السابق.

[1] المادة51، من الق 03-10، مرجع سابق.

– تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة انتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات.

– وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال تسربات طبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي[2] .

الفرع الثالث

الإلزام(الأمر)

قد يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى إلزام الناس القيام بعمل إيجابي معين مما يعادل حظر القيام بعمل سلبي أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال، ومن أمثلة الإلزام بالقيام بعمل إيجابي ما يلي:

–إلزام ذوي المريض بمرض وبائي بإبلاغ السلطات المختصة بالحالة المرضية لاتخاذ اللازم بمحاصرة الوباء ومنع انتشاره وهذا الإلزام بالقيام بعمل ايجابي هو الإبلاغ يعادل حظر الامتناع عن الإبلاغ .

–إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالغير وبالدولة بسبب التلوث.

–إلزام الهيئات التعليمية العامة والخاصة بإدخال الثقافة البيئية ضمن مناهجها الدراسية [1] أو الإلزام في مجال حماية البيئة يعني ذلك الإجراء الضبطي بإلزام الأفراد والجهات

[2]االمادة 46، من الق05–12 السالف الذكر.

والمنشآت بالقيام ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث .

أولا: تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة فمثلا هذه القواعد والأوامر ملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات فهي الوسيلة المناسبة لتحقيق أهداف حماية البيئة والمحافظة على النظام العام المتمثلة فيما يلي[2]:

1-في مجال حماية الهواء والجو: وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون 03-10 بنصها على " عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص وبالبيئة والأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها وفي نفس الوقت يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة بالتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقات الأوزون[3] .

2- **في مجال التخلص من النفايات:** لقد أكد قانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها العديد من صور الإلزام ومنها:

- إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كل التدابير الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حذر ممكن لا سيما من خلال:

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص131-132.

[2] معيفي كمال، مرجع سابق،ص90-91.

[3] المادة 46 من الق 03-10، السالف الذكر.

-اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات .

-الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.

- الامتناع عن استعمال الأشياء التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان[1].

3-**في مجال حماية البيئة والساحل:** نصت المادة4 من القانون 02-02 على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضارية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة[2]

4-في مجال حماية المياه والأوساط المائية:

إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. قد شدد في إلزامه لأصحاب المنشآت الصناعية التي تقوم بصب النفايات أن تكون مطابقة للتنظيم المعمول به [3].

الفرع الرابع

الإبلاغ(التصريح أو الإعلان)

قد يسمح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها إما قبل القيام بها وإما خلال

---

[1] المادة 06 من الق01-19، السالف الذكر.

[2] قانون 02-02 المؤرخ في05-02-2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته،ج.ر.ع10.

[3] المادة 49 من الق03-10، السالف الذكر.

مدة معينة من إتيانها ذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو أن المخاطر الناتجة عنها أهون عن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتحتسب لمواجهة احتمالات التلوث وتتعامل مع الملوثات إن وجدت وقد تأمر ولو مؤقتا بوقف هذا النشاط المضر بالبيئة[1] .

أولا : أنواع الإبلاغ.

ينقسم الإبلاغ إلى نوعين وهما:

1-الإبلاغ السابق: قد يكون الإبلاغ لازما قبل ممارسة النشاط والإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر والبحث عن ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه فإن لم تجد خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم، وإن تبينت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نهت على القيام به.

2-الإبلاغ اللاحق: قد يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط دون إذن سابق يشترط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره[1].

ثانيا: مجال الإبلاغ (التصريح) في حماية البيئة:

[1] لعوامر عفاف، المرجع السابق،ص67.

[1] حسونة عبد الغني ، المرجع السابق،ص60.

و هو مجال التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة و هذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-315 "على أن المصرح ملزم بإرسال التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة لهذا التصريح[2] .

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية المترتبة لمخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، و هي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري و وقف النشاط، كذلك سحب الترخيص ، و هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول

الإخطار.

في الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي و إنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعنى على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط

[2] المرسوم التنفيذي 05-315، المؤرخ في01-11-2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة، ج.ر.ع 62.

مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا [1] و عليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني و لعل أحسن مثال عن هذا الأسلوب حسب ما جاء به قانون البيئة الجزائري 10/03 بنص المادة 25 منه على أن يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة و التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار [2].

أولا أهم تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة .

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 إلى جانب العديد من النصوص الخاصة ، فقد خص المشرع الجزائري مجالات عدة بهذه الآلية و هذا ما سوف نبينه من خلال ما يلي :

01- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة :

لقد تم التطرق إلى هذا المجال في المادة 18 من القانون 10/03 كما أن صاحب المنشأة لابد له من اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة إعذاره من الوالي عن الأخطار التي تسببت فيها المنشأة [1].

---

[1] حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على الضوء التشريع الجزائري مذكرة الماجستر ص 145.

[2] المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السالف الذكر .

[1] المادة 56 و 18 من القانون 10/03 ، المرجع السابق .

و نلاحظ انه في الكثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب من تدابير أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه كوقف المنشأة و هذا ما نصت عليه المادة 18 في فقرتها الثانية بقولها " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط [2] .

02- في مجال معالجة النفايات و الوقاية من أخطارها:

نص القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها على انه عندما يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المشغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع و استعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لان أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية و إن كان يفهم منه الإعذار[3].

الفرع الثاني

وقف النشاط.

[2] معيفى كمال ، المرجع السابق ص 108 .

[3] معيفى كمال، المرجع السابق ص 109.

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب وقف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة ، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك من بعد إنذاره من طرق الإدارة .

و في هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء ، حيث منح المشرع إدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات[1].

أولا تطبيقات وفق النشاط في مجال حماية البيئة .

سوف نتطرق إلى أهم هذه التطبيقات و المتمثلة في :

01- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة :

لقد نصت المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه " عندما تنجم عن استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 10/03 و بناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، و إذا لم يتمثل المشغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات

[1] سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 70 .

المستخدمين مهما كان نوعها [1] و نعني بذلك أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة للتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة ، يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية و بعد انتهاء الأجل تغلق الرخصة و هو ما يفهم منه وقف النشاط [2] .

02- في مجال خطر النفايات :

بالرجوع إلى قانون المتعلق بالنفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ، و في حالة عدم امتثال المعني تنفيذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه .

و مما تقدم فإن وقف النشاط يساهم بصورة فعالة في عملية الضبط الإداري و ذلك من خلال المراقبة التي تقوم بها الإدارة على النشاطات التي تمس البيئة[3] .

الفرع الثالث

سحب الترخيص (أو إلغاء)

---

[1] القانون 10/03 جريدة رسمية عدد 43 ، السالف الذكر .

[2] المادة 23 من المرسوم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، يضبط النظام المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية العدد 2006/37 .

[3] سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 70 .

لقد سبق الإشارة إلى نظام الترخيص الذي يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء و لهذا فسحبها يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة و التي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة .

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم و تنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته و استعمال مختلف الوسائل لإنجاحه فثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة

و لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للغدارة سحب الترخيص و حصرها في

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره .
- إذا لم يستوفي المشرع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع و إزالته [1].

اولا: تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة :

و المتمثلة في مايلي :

1_في مجال حماية الموارد المائية: لقد كان المرسوم الملغى المتعلق بضبط القيم

[1] جميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة الماجيستر جامعة البلدة ص 150.

القصوى للمصبات الصناعية و الذي ينص على سحب الترخيص في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة و مطابقته للرخصة على عكس المرسوم الجديد [1] .

2-في مجال مراقبة المنشأت المصنفة: يقرر السحب في حالات الآتية:

-عدم مطابقة المؤسسة لتنظيم المعمول به و الأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الانتقال الممنوحة، تسحب الرخصة في هذه الحالة بعد 6 أشهر إذا لم يقم المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح وضعية المنشأة.

يعتبر سحب الرخصة أشد تدبير تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة[2] .

المبحث الثاني

أدوات الوقاية في مجال حماية البيئة

[1] المادة 11 من المرسوم 39- 160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية ج، رعدد .46 /1993

[2] حميدة جميلة الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري مذكرة الماجيستر جامعة البليدة، ص15.

تلعب الإدارة دورا هاما في حماية البيئة لما تتمتع به في من صلاحيات السلطة العامة وسلطة الضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد في مرحلة ثابتة القضاء باعتباره مرفقا مكلفا بتطبيق نصوص القانون يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة. وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول إلى رقابة القاضي المدني في مجال حماية المدني في مجال حماية البيئة أما المطلب الثاني سندرس رقابة القاضي الجزائي في مجال حماية هذه الأخيرة[1] أمام هذه الإشكالية لجأ المشروع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونيا برفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا يعتبر الأشخاص المنتسبين لها بالانتظام كما تمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من اجل أن ترفع دعوة تعويض.

ولقد حول المرسوم التنفيذي في 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة بحيث سمح لهم برفع الدعاوي القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك[2] وأن المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من

ارتكب خطا أ و عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله و إذا كان معروفا أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية فالأنظمة القانونية أصبحت مستقرة و العمل بها سهل

---

[1] حشين رضوان, الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, 2006، ص2.

[2] المرسوم التنفيذي 276/98 المؤرخ في 1198/09/12 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

فـان الأمـن لـيس كـذلك فـي مجـال المسـؤولية المدنيـة عـن الأضـرار البيئيـة نظـرا لحداثـة المشكلات المثارة والتي تخرج عن إطار القواعد القانونية التقليدية[1]

وما يمكن قوله وبعبارة أخرى أن أساس المسؤولية هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبئ تعويض الضرر على عاتق شخص معين وتقوم المسؤولية المدنية على ما يلي:

المطلب الأول

رقابة القاضي المدني في حماية البيئة

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 328

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص في القواعد العامة، و هنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

فإذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام كتحديد المراد بالخطأ و أنواعه و حالات انتقاءه و تحديد المفهوم الدقيق للضرر و شروطه و أنواعه و بيان معنى العلاقة البيئية و تميزها عن الخطأ و عوراتها و تعدد الأسباب و تسلسل الأضرار إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى و طبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية. و هذا ما يؤدي إلى وجود عقبة في سبيل حصول المضرور من تلوث البيئة أو غيره من مظاهر التعدي غلى البيئة على التعويض اللازم لجبر الضرر لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى عدة فروع تتضمن أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وخصائص الضرر البيئي كذلك اثر قيام المسؤولية المدنية و تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري[1] .

الفرع الأول

أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

[1] ماهر محمد الممني الحماية القانونية للبيئة فالمملكة الأردنية الهاشمية, دار المكتبة الوطنية، ط1، 2004. ص117.

بـالرجوع إلـى نصـوص القـانون المـدني الجزائـري فإننـا لا نجـد قواعـد خاصـة لتنظـيم المسـؤولية المدنيـة عـن الأضـرار البيئيـة و كـذلك الأمـر بالنسـبة لقـانون البيئـة 10/03 و القوانين الخاصـة الأخرى و لهذا لابد من الرجوع للقواعد العامـة للمسؤولية المدنيـة فالقانون المدني.

والملاحظ أن نظرية الحق فالقانون المدني وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المدنية لا تثبت إلا للشخص المعنوي أو الطبيعي وبالتالي فان الأشجار والحيوانات والكائنات وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحب حق. ولو افترضنا وجود هذا الحق فإنها لا تستطيع ممارستها من خال رفع الدعوات والمطالب بحماية القضاء .

أمـام هـذه الإشـكالية لجـا المشـروع الجزائـري بمقتضـى قـانون 10/03 إلـى السـماح للجمعيات المعتمدة قانونيا برفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى فالحالات التي لا تعتبر الأشخاص المنتسبين لها بالانتظام كما تمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع دعوة تعويض .

ولقد حول المرسوم التنفيذي في 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة بحيث سمح لهم برفع الدعاوي القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك[1] وأن المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطا اعملا

[1]المرسوم التنفيذي 276/98 المؤرخ في 1198/09/12 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله و إذا كان معروفا أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية فالأنظمة القانونية أصبحت مستقرة و العمل بها سهل فان الأمن ليس كذلك في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية نظر لحداثة المشكلات المثارة والتي تخرج عن إطار القواعد القانونية التقليدية[2] وما يمكن قوله وبعبارة أخرى أن أساس المسؤولية هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبئ تعويض الضرر على عاتق شخص معين وتقوم المسؤولية المدنية على ما يلي:

أولا: الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية.

تقوم المسؤولية المدنية التقليدية على أساس فكرة الخطأ وهي الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح متى تغلق الأمر بالمسؤولية التقطيرية والإخلال بإلتزام تعاقدي في المسؤولية العقدية والخطأ بهذا المفهوم هي قوام المسؤولية التقليدية لكنه لا يكتسي نفسه الأهمية في المسؤولية المدنية البيئية[3] .

أ-الخطأ قوام المسؤولية التقليدية

الأصل أن كل خطا سبب ضررا للغير يلزم صاحبه بالتعويض ويستوي أن يكون في ذلك الخطأ عمديا أو غير ذلك كما يستوي أن يكون الخطأ ايجابي أو سلبي وعليه يجب

---

[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 328

[3] احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود للنشر، المملكة العربية السعودية،ط1، 1997. ص 452

على طالب التعويض لن يثبت الخطأ الذي يدعي وقوعه من المسؤول، كما عليه إثبات الضرر الذي لحقه جراء الخطأ ثم إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1] .

للاعتداء بالخطأ لابد من توافر ركنين أحدهما مادي هو فعل التعدي والثاني معنوي هو الإدراك ويكون الخطأ المدني إما تقصيري شبه تقصيري أو عقدي كما يمكن أن يكون الخطأ جنائيا [2].

ب-انحصار دور الخطأ في مجال المسؤولية البيئية :

فمن ناحية يلاحظ أن الخطأ كأساس لدعوى المسؤولية لا يحمل ضرر عن مسؤولية لكن الحديث عن الخطأ في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يواجه صعوبات التعويض عندما يمارس نشاطه الملوث في ظل احترام التدابير الإدارية المفروضة عليه من قبل الإدارة بالرغم من أن الضرر الناتج كان بفعل نشاطه [3]، ومن جهة أخرى فإن هذا الأساس يقوم على اختيارات شخصية إذ أن إعماله يقتضي البحث عن إرادة المدعي عليه صاحب الفعل الخاطئ، فالخطأ سواء العمدي أو الناتج بفعل الإهمال ليس إلا حالة نفسية من الصعب إثباتها وينتج عنها تعقيدات لا حصر لها.

---

[1] على جمال المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري مذكرة ماجستير في جامعة تلمسان سنة 2003/2002 ص11-12

[2] علي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث، مرجع سابق،ص 11-12.

[3] علي جمال، نفس المرجع،ص253.

كما أن هذا النوع من المسؤولية يثير مشكلة إثبات العلاقة النسبية بين الفعل الضار والضرر، ذلك أن الضرر البيئي هو غالبا ضرر غير مباشر فعندما يتعلق الأمر بأضرار حدثت بسبب انبعاثات أو غازات فإن إثبات وجود الرابطة البيئية بين النشاط الملوث والضرر الذي لحق بالبيئة تعوقه صعوبات جدية [1].

لكن هذه الأسباب فانه ليس من المستبعد في ضل هذا الأساس أن يجرم الكثير من المضروبين من الحصول على التعويض لفشلهم في إثبات الخطأ أو العلاقة السببية رغم ما أصابهم من ضرر مؤكد لذا أصبح جليا اليوم أن نظام المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على أساس الخطأ غير فعال في ضمان حق المضرورين في الحصول على تعويض عادل وفعال.

ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية يمكن للمدعي عليه إرجاع الضرر إلى سبب أخر غير فعله فان أقام الدليل على انتقاء السببية بين نشاطه والضرر فانه يكون قد حقق لنفسه سببا للإعفاء من المسؤولية، والأسباب المقبولة في هذا الصدد هي القوة القاهرة والخطأ المضرور.

1-القوة القاهرة: هي الحادث ليس بالإمكان عادة توقعه ولا بالمستطاع دفعه، يحدث دون أن يكون للشخص أو لنشاطه دخل فيه، هذه الحالة قليلة التطبيق في مجال أضرار ومخاطر

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص336.

التلوث الصناعي على البيئة والأشخاص ومنع ذلك فمن الضروري بحثها كسبب كلاسيكي للإعفاء من المسؤولية[1].

2-خطأ المضرور: يكشف الواقع ألوانا من تصرفات تصدر من المتضرر، منها ما يظهر بسلوك غير مألوف أو بخروج عن قواعد مفروضة نظاما أو موضوعة تعارفا أو بمخالفة القانون أو بإهمال في غير موضعه أو بقبول المخاطر مع العلم استباقا بنتائجها المحتملة، وقد يأتي المتضرر فعلا تعمده قاصدا أثره أو شاءه من غير أن يريد النتيجة. هذه التصرفات بألوانها ووقائعها تستوجب معيارا يقدر في ضوءه السلوك الخطأ من التصرف السوي الذي لا يسري عليه الخطأ[2].وفي النهاية نستخلص أنه مهما يكن فإن تقدير المسؤولية يؤدي غلى منح التعويضات المالية، والتي لا تلقى ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة، لان خير تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي.

ثالثا: التدابير الاحترازية الوقائية

تبرز أهمية التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

-تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة الوسائل.

-المنع من ممارسة النشاط .

---

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص.154

[2] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، منشورات عويدات، لبنان، الطبعة الثانية، 1981، ص327.

-غلق المؤسسة أو حلها.

-نظام الحالة إلى ما كانت عليه من قبل[1].

1-المنع من ممارسة النشاط: يعد هذا التدبير الاحترازي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية، حيث تكون لمهنة أو النشاط عاملا سهلا لارتكابها نضرا لخطورة هذا التدبير، يستثنى من مجال تطبيقه المخالفات، كما لا تتجاوز مدة تطبيقه عشر سنوات، من أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد أعذاره وسحب رخصة استغلال المؤسسات الفندقية، كما نصت المادة 102 من القانون03-10 التي أجازت للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص من الجهة المختصة[2] .

2-المصادرة : تستهدف إنزال الإيلام بالمحكوم عليه بتجريده من هذه الأدوات. تتميز المصادرة كتدبير احترازي عن المصادرة كعقوبة، فتوقع المصادرة على الشيء الذي ارتكب الجريمة بغض النظر عن ثبوت ملكيته للجاني من عدمه، لأن الهدف من رد خطورة هذا الشيء أن المصادرة لوصفها عقوبة فهي لا ترج غلى الشيء المملوك للمحكوم عليه لتحقيق الإيلام[3] .

---

[1] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص90

[2] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص77 .

[1] محمود صالح العادي، موسوعة حماية البيئة، دارا لفكر الجامعي، مصر،ب.ط.، ب.س، ص276.

3-غلق المؤسسة أو حلها: يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، ويضاعف التعديل الجديد من الطابع الردعي للتدابير الاحترازية بالنص على إمكانيته اللجوء إلى الإكراه البدني من قبل محكمة الموضوع أو بأمر على عريضة من رئيس الجهة القضائية مصدرة للحكم أو التي يقع في دائرتها مكان التنفيذ بناءا على طلب المحكوم له والالتماسات النيابة العامة ما لم يوجد نص مخالفا[1]. رغم التطور الذي عرفه القانون الجنائي البيئي في إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية إلا أن القضاء الجزائي على غرار الفرنسي لا يتلقى الكثير من القضايا المتعلقة بالبيئة، وان وجدت بعض الأمثلة المتعلقة بسرقة المياه والرمال من الشواطئ أو رمي القاذورات وقلة هذه القضايا في هذا المجال راجع إلى سببين وهما : أولهما تشعب القوانين المتعلقة بالبيئة وثانيهما غياب التخصص القانوني والعلمي لدى رجال القضاء في هذا المجال لتبقى مهمة ضمان حماية جنائية فعالة للبيئة متوقفة على كفاءة القاضي ومدى اهتمامه بحماية البيئة[2] .

4-نظام الحالة إلى ما كان عليه :

[2] ويناس يحي، المرجع السابق، ص357 .

[3] حوشين رضوان، مرجع سابق، ص80.

إعادة الحال إلى ما كان عليه قصد به إصلاح الوسط البيئي الذي لحقه الضرر، حيث يصحب الحكم بوقف مصدر الضرر في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار[1].

يعرف الشريع الفرنسي نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء أصلي أو كالتزام ناجم عن ترخيص إداري، أو يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة، وقد يتخذ هذا الجزاء مظاهر عديدة، فإما أن يكون جزاء جنائيا أو إداريا أو مدنيا[2].

الفرع الثاني

خصائص الضرر البيئي .

تبرز خصوصيات الضرر البيئي في مايلي :

1-الضرر البيئي ضرر غير شخصي أو عام :

يقصد بذلك أن الضرر البيئي يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما شيء يستعمل من قبل الجميع دون استثناء وعليه لسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية[3] .

---

(1) ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ص 415 .

(2) طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد

(3) حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الفترة التكوينية، 2003-2006 ص 60.

فالنشاط الذي ينجم عن تلوث البيئي يسبب في أغلب الأحوال ضررا يتسم بالعمومية، حيث يصيب الكائنات الحية و الممتلكات أي يصيب البيئة بعناصرها و مكوناتها، مما يصعب معه القول أننا بصدد ضررا لأحد الناس دون غيره [1] .

إن هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول على غرار المشرع الجزائري تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني و رفع الدعاوى القضائية للدفاع عن البيئة و الحد من الاعتداءات على البيئة لأن الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساسا بالمصلحة العامة [2] .

2-الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

الضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعة لنشاط المسؤول أما الضرر غير المباشر فهو الذي لا يكون نتيجة طبيعة لنشاط الضار [3] .الضرر البيئي الناتج عن التلوث أو التدهور البيئي هو غالبا ما يكون ضرر غير مباشر إذ أنه لا يصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء مباشرة بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة في إحداثه [4] .

3-الضرر البيئي ضرر غير محدود:

إن الضرر البيئي قد يتجاوز ما يتخلله أو يتوقعه المتسبب فيه لأن هذا الضرر مميز

---

[1] أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية مصر، ط -1- سنة 1994 ص 222.

[2] حوشين رضوان، المرجع السابق ص 60 .

[3] عبد الرشيد مامون، دورالقانون المدني في حماية البيئة، جامعة القاهرة (مقال) ص 6.

[4] علي سعيدان، المرجع السابق ص 340

بقوة السريان والانتشار فرمي النفايات على ضفاف النهر تلوث مياهه، فتتضرر منه أسماك النهر و النباتات على ضفافه و يصل التلوث إلى البحر الذي يصب فيه النهر، فتضررت الحيوانات البحرية، كما تضرر المنطقة الساحلية و المناظر السياحية و الحركة التجارية المرتبطة بهذه العناصر[1] .

4-الضرر البيئي ضرر غير محقق:

إن كون الضرر البيئي ضرر غير شرعي مباشر و مستمر في الزمن يعني إمكانية حدوثه في المستقبل لكن هذا غير مؤكد، الأصل أن الضرر غير المؤكد ليس محل اعتبار لكن في مجال الضرر البيئي فإنه إذا قامت شركة إصلاح الضرر البيئي يتسبب فيه كونها واصلت نشاطها فهذا يعني أن حدوث الضرر البيئي مستقبلا يظل أمر قائما[2] ، وبالتالي اشترط أن يكون الضرر محققا لا يتماشى والطبيعة الخاصة للضرر البيئي فقد تثار صعوبة مادية خاصة بطبيعة الأضرار التي تمكن أن تصيب العناصر الطبيعية كتلوث الهواء، الماء و التربة، لأنه نادر إما ينتج الضرر البيئي عن فعل محدد بل يكون ناتج عن تراكم مواد و عوامل مختلفة تتفاعل فيما بينهما خلال مدة من الزمن، الأمر الذي يجعل من الصعب عمليا الجزم بوقوع الضرر و يزداد الريب عندما يتعلق الأمر بضرر مستقبلي [1] .

---

[1] محمد بن زعمية عباسي محمد، حماية البيئة دراسة مقاربة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري مذكرة الماجيستر، جامعة الجزائر سنة 2001-2002 ص 176.

[2] عبد الرشيد مامون، مرجع السابق ص 6-7

[1] وناس يحي، مرجع السابق ص 258.

الفرع الثالث

أثار قيام المسؤولية المدنية

إذا تحقق الضرر يثبت التعويض، و ذلك أن الهدف من ذلك هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض و إنما هو الحد من الإنتهاكات البيئية .

و مهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، و من تحقق ذلك كان المتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

و التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين قد يكون عينا أو نقدا و هذا ما سوف نوضحه من خلال ذلك:

أولا: التعويض النقدي.

يتمثل التعويض في الحكم للمتضرر مبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، و يعد هذا التعويض احتياطيا بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يتعذر التعويض العيني، وهو الأصل لوجود عقبات فنية تمنع إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث، و يهدف التعويض

بالمقابل إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر[1].

[1] ياسر محمد فاروق، المنياوي المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دار الجامعة الجديدة ، مصر سنة 2008،ص 409.

طبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض الخسارة التي لحقت بالمتضرر و الكسب الذي فاته و لا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أوغير متوقع ففي المسؤولية التقصيرية، يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أو غير متوقع أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يغطي كل الأضرار المادية و المعنوية التي أصابت المضرور[2].

ثانيا: التعويض العيني:

أثبت نظام الإصلاح أو التعويض النقدي المعتمد في نطاق المسؤولية المدنية إلى حد كبير فعاليته في إصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات،إلا أن إسهامه في إصلاح الأضرار الإيكولوجية الخاصة لازال دون المستوى المطلوب لذلك، فإن التعويض العيني يظل الحل الأفضل حيث تعرف الممارسة و النظريات المتعلقة، بحماية البيئة حاليا تطبيق أساليب إصلاح عينية عديدة منها وقف النشاط الملوث، استبدال أساليب الإنتاج و المواد المستخدمة و التقنيات المستعملة منع مزاولة بعض النشاطات الخطرة على البيئة بصورة نهائية إعادة إصلاح التوازن البيئي الأمر بالقيام بالأشغال و إعادة الحال إلى ما كان عليه و يشكل إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه أحد التطبيقات الفعالة لإصلاح الأضرار الإيكولوجية الخاصة[1].

---

[2] حوشين رضوان، المرجع السابق ص 62 .

[1] وناس يحي ، المرجع السابق ص 273 .

و مـن أمثلـة ذلـك: التلـوث النـاجم عـن مصـانع الفوسـفات يسـبب تطـاير الغبـار و الغـازات السـامة فقـد يكتفـي القاضـي بـالتعويض النقـدي لأن الشـركة قـادرة علـى دفـع النقـود وقـد يقـرر القاضـي بـإلزام الشـركة بتركيـب مصـافي إلا أنـه لا يسـتطيع الحكـم بإزالة المصنع لأنها تعد رافدا اقتصاديا هاما لخزينة الدولة[2].

الفرع الرابع

تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري.

الواقع أن القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري. قليلة جدا و هذا راجع لعدة أسباب سواء لانعدام تكوين و تخصص القضاة في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني، تحتاج إلى خبرة المتخصصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع.

ففي القضاء الإداري و في مجال دعوى الإلغاء التي يقوم به القاضي برقابة مشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة انفرادية، نجد بعض القضايا خصوصا في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة و التعمير و نشير في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا القاضي بضرورة فحص و معاينة البناء الذي من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء .

[2] حوشين رضوان، المرجع السابق ص63 .

المطلب الثاني

رقابة القاضي الجزائي في مجال حماية البيئة.

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجانح البيئي و تتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها و المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

كما أنه و بالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية، فلقد خولت القوانين الخاضعة ببعض الجهات تحريك الدعوى العمومية و ذلك بجانب الشرطة القضائية أما العقوبات فنجدها مبعثرة في عدة قوانين[1].

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى عدة فروع سنحاول دراسة أركان الجريمة البيئية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني معاينة الجرائم البيئية و المتابعة الجزائية و يتضمن الفرع الثالث الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة أما الفرع الرابع سنعالج فيه تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري.

الفرع الأول

أركان الجريمة البيئية.

[1] حوشين رضوان ، مرجع السابق ص 62.

للجريمة البيئية ثلاثة أركان و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي و هذا ما سنحاول توضيحه كل ركن على حدى.

أولا:الركن الشرعي للجريمة البيئية.

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء و في هذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا و هو مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة و الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم الاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة و دقيقة الأمر الذي يضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي إلى حد كبير بل إن التشريع البيئي أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته. كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة و الذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائري يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التحريم يعرف توسعا في هذا المجال لاسيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئي و الذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل سيتأثر بأثر رجعي للاعتداء على البيئة[1]

ثانيا:الركن المادي

[1] -لحمر نجوى ،الحماية الجنائية للبيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر 2011-2012

يتكون الركن المادي للجريمة من فعل أو سلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالسلوك الإجرامي و عليه فإن الركن المادي يتضمن العناصر الآتية.

1-السلوك الإجرامي: وقد يكون إيجابيا إذا أنشأ عن حركة مادية أو أكثر مقترنة بقصد الإتيان بها و في مجال الجريمة البيئية يتمثل السلوك الإيجابي في الإتيان بعمل مقصود من شأنه تلويث البيئة و إلحاق الضرر بها كتفريغ النفط في البحار و إحداث إشعاعات نووية بواسطة المفاعلات و نحو ذلك.

كما قد يكون السلوك الإجرامي سلبيا كالامتناع عن التقيد بالنسب المحدد من الغازات التي تخرج عن عوادم السيارات ففي القانون الفرنسي الصادر سنة 1975 عن نسبة الغازات المسموح بخروجها من عوادم السيارات و قرر إلزام مالكي السيارات بضرورة ضبط المحركات في ورش معدة خصيصا لذلك مع الحصول على شهادة بذلك و أعطى أصحاب السيارات مهلة ثلاثة أشهر لتنفيذ ذلك و إلا عوقبوا بالغرامة و مصادرة السيارة .

2- رابطة السببية: لكي يتحقق ركن الجريمة لابد من أن تكون النتيجة الضارة عن السلوك الإجرامي وبينهما رابطة سببية كالأثر و المؤثر وعليه فإذا حدث النتيجة الإجرامية من غير أن تربط بالسلوك الإجرامي فلا جريمة عندئذ الانتفاء الرابطة وقد تحدث مشاكل قانونية عند تعدد الأسباب و توالدها إذا كانت النتيجة الإجرامية واحدة و هذا متصور كثيرا في

مجال تلويث البيئة و لا يوجد اختلاف كبير بين الشريعة و القانون في الركن المادي للجريمة [1] .

ثالثا : الركن المعنوي .

يعد الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة و الذي يتمثل في نية واردة في الجاني لارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئة جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي و المادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم فلقد تم تمديد قاعدة عدم إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات و التي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئي [2] .

الفرع الثاني

معاينة الجرائم البيئة و المتابعة الجزائية.

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئة ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجزائية مع إبراز دور الجمعيات فيما يخص الجرائم البيئي .

أولا :الأشخاص المؤهلين لمتابعة الجرائم البيئة.

---

[1]) محمد المدني بوسا ق،الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في التشريع و النظم المعاصرة ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ص 14-15.

[2] عبد اللاوي جواد ،الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستر جامعة تلمسان سنة 2004-2005 ص29.

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه والذين يمارسون مهامهم حينا إلى حين مع الشرطة القضائية ،وهذا مجال تخصصاتهم ،فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني و شرطة المناجم [1] ومفتشي الصيد البحري و مفتشي العمل و مفتشي التجارة ،و مفتشي السياحة و حراس الموانئ،أعوان الجمارك ،ضباط وأعوان الحماية المدنية [2] .

كما استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه ذلك أن شرطة المياه الذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ،يؤدون اليمين القانونية و يؤهلون بالبحث و معاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه،ولقد منحهم هذا القانون سلطة إل المنشآت الهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة،كما أن يطلبوا الاطلاع على الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم و يمكنهم تقديم ملتبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص[3] .

ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة و لقد نصت أحكام قانون البيئة 03 /10 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو تلك المنصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية أخرى تهتم بالبيئة أما عن أهم اختصاصات مفتشو البيئة تتمثل في:

---

[1] المادة 54من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم ج، ر،ع 10 سنة 2002.

[2] المادة 111 من القانون 03- 10 السالف الذكر.

[3] المادة 159 من القانون 05-12 السالف الذكر.

– السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية، الأرضية، الجوية، الهوائية، البحرية وهذا في جميع أشكال التلوث

– مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به و كذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها و مصدرها، مراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.

– التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية و المشعة و مراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار

و بوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة الذي بإمكانية هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

ثانيا: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية و المتمثلة في النيابة العامة و التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة.

رأينا في الفرع السابق جل الأسلاك و الأجهزة المكلفة بمعاينة الجرائم البيئية بشتى أنواعها ، وفيما يلي نتولى بإيجاز تبيان الجهات المكلفة بالمتابعة على العموم ، فإن النيابة العامة أولا هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية في الجريمة البيئية كأصل عام ، لكن المشرع حسب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة ، أعطى الجمعيات البيئية حق تحريك الدعوة العمومية حسب نص المواد 37/36/35 من قانون حماية

البيئة ، و النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية في كل الأحوال و لو تم تحريكها من طرف جهة أخرى.

و الجدير بالذكر أن كل المحاضر التي تثبت المخالفات البيئية ترسل تحت طائلة البطلان في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ، و يمكن بعد ذلك إحالة القضية إلى القسم الجزائي و ذلك بطريقة تكليف مباشر و يأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي يرسل بدوره القضية إلى محكمة المخالفات أو الجنح إذا كانت الوقائع تشكل جناية ترسل المستندات إلى النائب العام [1] .

أما ثانيا التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة ، لقد سبقت الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها فيكون لها الحق في التقاضي بأن تأسس طرف مدينا في المسائل الجزائية التي تمس المجال البيئي ذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام[2] ، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين عن رفع الشكاوى و ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائري ، إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره في الكشف عن الجنوح البيئية فهو

[1] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق ص86/85 .

[2] المادة 36 من القانون 10/03 ، السالف الذكر .

يعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه و العمل على نشر وعي بيئي و تفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة [1] .

لقد أكد المسرع في قانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها و تدخلها في كل المجلات التي تمس البيئة الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال البيئة و تحسين الإطار المعيشي[2]

الفرع الثالث

الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة .

تتنوع الجزاءات و التدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة من أجل مواجهة الجنوح البيئية ، فقد نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبات عموما في مجال الجنوح البيئية إلا أنه تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات و القانون الجنائي للبيئة خصوصا ، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح و تارة أخرى يتعمد إلا التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي .

أولا : العقوبات الأصلية .

و هي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري و المتمثلة في : الإعدام ، الحبس ، السجن ، الغرامة .

---

[1] عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق ص 85 .

[2] القانون 10/03 سالف الذكر .

1-عقوبة الإعدام : رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإنه يمكن القول بأنها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله ، و تعد هذه العقوبة أشد العقوبات ، و الواقع أن عقوبة الإعدام نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها ، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد و من بينها الحق في الحياة ، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا و رغم أن أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع و من أمثلة ذلك ما نص عليه القانون الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا النفايات في المياه التابعة للفضاء الجزائري [1] .

2- عقوبة السجن:هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية تأخذ صورتان : سجن مؤبد وسجن مؤقت[2].ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 432 الفقرة 02 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة كما تعاقب المادة 396من نفس القانون بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو

---

[1] حميدة جميلة المرجع السابق ص 162 .

[2]حوشين رضوان، المرجع السابق، ص72 .

أشجار أو أخشاب[1]، ونصت المادة من القانون 19/01 المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي : "يعاقب بالسجن من خمس 05 سنوات إلى 08سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمس ملايين 5.000.000أو بإحدى العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون[2].

3- عقوبة الحبس: يعد الحبس العقوبة الأصلية السالبة للحرية في جرائم الجنح والأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح بين يوم وشهرين في مادة المخالفات ومن شهرين إلى 5سنوات في مادة الجنح ويمكن في حالة الجنح تجاوز هذه المدة بنص خاص [3] .

ومن أمثلة عقوبة الحبس ما نصت عليه المادة 61 من القانون 19/01 المتعلقة بسير النفايات من أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى و كذلك نصت المادة 62 من نفس القانون على توقيع عقوبة الحبس بين ستة أشهر وسنتين كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها لمعالجة هذا النوع من النفايات

---

[1]الأمر رقم 66. 156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 88 يونيو 1966 جريدة رسمية العدد 446 مؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09 .01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ج. ر 15 المؤرخة في ماي 2009.

[2]القانون رقم 09 .01 المتعلق بسير النفايات المرجع السابق

[3]نور الدين حشمة الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي مذكرة ماجستير جامعة باتنة 2005.2006ص181.

[1]،ومن الأمثلة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة توقيع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات على كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث المياه البحرية بالمحروقات المبرمة في لندن في 1954 وتعديلاتها قام بجريمة صب المحروقات أو مزجها في أعالي البحار [2]، ويعاقب بالحبس لمدة سنتين كل شخص قام برمي أو تفريغ أو تسريب بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد سامة يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار بصحة الإنسان و الحيوان و النبات في البيئة السطحية أو الجوفية التابعة للقضاء الجزائري[3].

ونجد عقوبة الحبس أيضا في مجال استغلال المنشآت المصنفة بدون ترخيص أو بالمخالفة للمقتضيات القانونية والفنية تتراوح العقوبة في هذا المجال بين ستة أشهر وسنتين فمن يواصل استغلال المنشأة بدون الاستجابة لقرار الإعذار باحترام الشروط الفنية أو باتخاذ تدابير الحراسة وإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد التوقف عن الاستغلال يعاقب بستة أشهر حبس بينما يعاقب بسنة حبس كل من استغل منشأة بدون الحصول على ترخيص ويعاقب كل من استغل منشأة بالمخالفة لقرار قضي بغلقها وتوقيفها [4].

4. الغرامة المالية:

[1]علي سعيدان، المرجع السابق، ص323.

[2]المادة 94 من القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة

[3]المادة 100من نفس القانون 10.03

[4] المواد من 102 الى 106 من القانون نفسه.

تعد الغرامة بديلا لنظام الانتقام الفردي الذي كان سائدا في العصور القديمة وهي تصيب الشخص في ذمته المالية وهي من أنجع العقوبات لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين و اللذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة وبالرجوع إلى نص المادة 84 من القانون 10/03 التي تعاقب بغرامة من 500إلى 1500 دج كل من تسبب في تلوث الجو ، وكذلك نص المادة 79 من القانون 12/84 المعدل والمتمم بقانون الغابات و التي تنص على أنه :" يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة ويعاقب من 1000دج إلى 10000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية"

وكذلك نص المادة 55 من القانون 09/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه :" يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500دجالى خمسة آلاف 5000دج كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة [1].

ثانيا : العقوبات التبعية والتكميلية.

أ. العقوبات التبعية :

[1] لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق،ص90.

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية والجنايات البيئية قليلة فأغلب الجرائم جنح أو مخالفات لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر2 ، 43 الفقرة 2، و 396 فقرة 2 من قانون العقوبات و المادة 66 من القانون 19.01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها يعد الحجر القانوني أبرز العقوبات الممكن تطبيقها على الجانح البيئي يقصد به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة ، تطبق هذه العقوبات بقوة القانون [1] .

ب . العقوبات التكميلية :

نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية وهي تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية ، مصادرة الأموال ، حل الشخص الاعتباري ، نشر الحكم[2] وتعني العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية ولها دور فعال في مواجهة الجنوح البيئي كما يلي: المصادرة الجزائية لأموال الجانح البيئي وهو إجراء أو عقوبة لا تطبق في الجنح والمخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقررها ومنه المادة 82 من القانون 01- 11 المتعلق بالصيد البحري التي تنص على أنه " في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة "[1] .

الفرع الرابع

[1] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص76 .
[2] نور الدين حشمة، المرجع السابق،ص185.
[1]لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 90 .91 .

تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري.

إن القضاء الجزائري في الجزائر مثل القضاء المدني والإداري لا يعرف حجما كبيرا للقضايا المتعلقة بالبيئة وهذا راجع لأسباب عديدة منها عدم تخصص أعضاء النيابة، تشعب وتنافر القوانين المتعلقة بالبيئة. ولكن هناك بعض الأمثلة في القضاء الجزائري منها ما يتعلق بسرقة الرمال من الشواطئ ورمي القاذورات في الشوارع و الضجيج وتصريف المياه القذرة. وطبيعة الأحكام الجزائية الصادرة في مواد البيئة هي مجرد غرامات مالية في الغالب وليست أحكاما ردعية على غرار القضاء الفرنسي ، حيث أثبتت الإحصائيات المنجزة سنة 1998 إن المنازعات البيئية لا تحتمل سوى نسبة 2 %من مجموع النزاعات الجزائية[2].

خلاصة الفصل الثاني

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هيئات الضبط الإداري البيئي وحدد لها مجالات تدخلها ونجده أيضا قد نص على الأدوات القانونية التي تستخدمها في

[2] Roselyne NéracCroisier sauve garde l’environnement et droit pénalharmattan sciences criminelle aouut201 page 340

نشـــاطها وتنقســـم هـــذه الأدوات أو الوســـائل إلـــى وقائيـــة وردعيـــة وذلـــك مـــن أجـــل المحافظة على البيئة .

وبـالنظر إلـى الفلسـفة التـي تبنـي عليهـا التشـريعات البيئيـة فـيلاحظ أنهـا أوكلـت مهمـة حمايـة البيئـة إلـى الإدارة بالدرجـة الأولـى لمـا تتمتـع بـه مـن صـلاحيات السـلطة العامـة وسـلطات الضـبط الإداري ثـم درجـة ثانيـة إلـى القضـاء (أي المـدني والجزائـي) هذا ما يفسر قلة الأحكام و القرارات القضائية في مجال حماية البيئة.

الخـاتـمـة.

و في الأخير فإن موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة مرتبط بالإنسان ولا يستوي حال البيئة إلا باستواء سلوك الإنسان بالدرجة الأولى ، لذا نرى إن الضبط البيئي يبدأ

من ضبط سلوك الفرد تم ينتقل إلى الأسرة خلية المجتمع و ذلك لأن طهارة المحيط تبدأ من طهارة القلب ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم). لذلك يجب على الدولة أن تكثف من الحس الإعلامي في المحافظة على البيئة بالإضافة إلى زيادة الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة و استدامتها و هذا لا يأتي إلا بوضع سياسة توجيهية تساهم في بناء و تطوير و عصرنة المدينة ، هذه السياسة يكون لها دور فعال في تنمية الدولة في أطار يكفل حماية البيئة. فموضوع الضبط الإداري البيئي يعتبر من المواضيع الهامة و الحساسة في نفس الوقت و التي يجب الاهتمام بها .

و أهم مات وصلنا إليه بعد هذا العرض هو :

– أنه يجب على المشرع الجزائري أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص و مختلف وسائل الضبط الذي يساعد الإدارة في التقليل من أضرار البيئة .

– وجب على الإنسان أن يسعى إلى تنمية البيئة المستدامة التي تهدف في الاستعمال الحسن للبيئة في الحاضر و المحافظة عليها لأجيال المستقبل .

– يجب أن تكون هيئات الضبط البيئي سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي على اتصال دائم و تنسيق مستمر فيما بينها لأن غياب التنسيق سيؤدي إلى تداخل

الاختصاصات و بالتالي عدم معرفة الجهة المختصة و الذي يؤثر بصورة سلبية على البيئة .

– يجب أن يتلقى صناع القرار سواء على المستوى المركزي أو المحلي دورات عملية في مجال المحافظة على البيئة لكي يدركوا الوضع البيئي أثناء اتخاذهم للقرار المتعلق بالبيئة.

– يجب على الدول التقيد و الأخذ مما تسفر عنه المؤتمرات التي تهتم بمجال البيئة و هذا لأنها تفرز عن نتائج جد هامة في مجال حماية البيئة .

كما يجب التنويه إلى دور الضبط البيئي من خلال الندوات و الملتقيات التي تعقد بشأن البيئة ، فبرغم من ما قدمناه من خلال هذه المذكرة فهو يعتبر قطرة في بحر واسع فكل عنوان من العناوين التي تناولناها يصلح أن يكون موضوع مذكرة ، فإلى متى سيضل موضوع الضبط البيئي و البيئة و الاهتمام بها و نشر الوعي مجرد موضوع نتناوله في المذكرات و الأطروحات من أجل الحصول على شهادات ثم توضع في المكتبات ، بل يجب على الدولة أن تتولى الاهتمام بهذه الدراسات و المعطيات من أجل تدارك النقائص التي يعاني منها نظامها القانوني في مجال الضبط الإداري البيئي هذا من جهة ، و موضوع البيئة عموما لأن الغرض الأول من هذه الدراسات لفت الانتباه للواقع البيئي الذي تعيشه الجزائر و الذي مازال يعاني من اختلال في التوازن البيئي نظرا للتدهور الذي يهدد البيئة بشكل مستمر و يومي .

قائمة المراجع

الكتب والمؤلفات :

1 – أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، جامعة الملك سعود للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، سنة1997 .

2 – أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية ، مصر ، طبعة أولى ، سنة 1994 .

3 – إسماعيل نجم الدين الزنكنه ، القانون الإداري البيئي ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2012.

4 – تركية سايح ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية الطبعةالأولى ، 2014 .

5 – حسام مرسي ، أصول القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2012 .

6 – داود الباز ، حماية السكينة العامة الضوضاء ، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، 2004 .

7 – رفعت رشوان ، الإرهاب البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 .

8 – صورية زردوم ، دور رقابة التعمير والبناء ،القضاء الإداري في منازعات ، سنة 2013

9 – عاطف النقيب ، الظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء ، منشورات عويدات ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1981 .

10 عبد الرؤوف هاشم بيسوني ن نظرية الضبط الإداري في الفكر النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2007 .

11 عبد السلام لجيلاني ، حماية البيئة في القانون ، دراسة مقارنة للقانون الليبي الطبعة الأولى لدار الجماهيرية للنشر والتوزيع لجماهرية الليبية ، 2000 .

12 عبد الغني بيسوني عبد الله ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الأسس وميادين القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2012

13 عطية حمدي ، مصطفى عامر ، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 .

14 علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، دار خلدونية ، طبعة الأولى ، 2008 .

15 عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 .

16 كامل محمد المغربي ، الإدارة والبيئة والسياسة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 .

17 ماجد راعب الحلو . القانون الإداري ، الإسكندرية ، 2008 .

18 ماهر محمد المومي ، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية دار المكتبة الوطنية ، الطبعة الأولى ، سنة 2004.

19 محمد المدني بوساق ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في التشريع والنظم المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

20 محمد رفعت ، عبد الوهاب ، مبادئ أحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، 2005 .

21 محمد عبيد القحطاني ، الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة .

22 محمد لبيب رائف ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2009 .

23 محمد محمد الروبي ، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة ، الطبعة الأولى

24 محمد محمد عبده إمام ، المبادئ العامة في الضبط الإداري ، دراسة مقارنة الطبعة الأولى 2014 ، مكتبة الوفاء القانونية ن كلية الشريعة والقانون ، بطنجا ، جامعة الأزهر .

25 محمود صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي ،مصر .

26 ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري ، دار المجد للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ن2010 .

27 نواف كنعان ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 .

28 هاني علي الطهراوي ، القانون الإداري ، جامعة الزرقاء الأصلية ، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009 .

29 ياسر محمد الفاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 .

30 ياسين بن بريح ، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2014 .

المراجع باللغة الأجنبية .

ROSELYNE NERAC.CROISIER.SAWVE GARDE.lenveronmment et droit peral lharmattan scieces criminelles .aout 2001 .page 340.

المذكرات .

1 أحمد سالم ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،2013.2014 .

2 أحمد فواتيح هواري ، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق 2012 .2013 .

3 أمال مدين ، المنشأت المضفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق ،2012.20.2013 .

4 جواد عبد اللاوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة مذكرة ماجستر ، جامعة تلمسان سنة 2005/2004.

5 حميدة جميلة ،الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة الماجيستر .

6 رضوان خوشين ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور الصناعي في القانون الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء .

7 سامية كريشيش ،الضبط الإداري وآثاره على الحريات العامة ،مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص إدارة عامة ،2012 .2013 .

8 عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئية في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، 2012.2013.

9 عفاف لعوامر ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ،مذكرة ماستر في تخصص قانون إداري ، 2013.2014 .

10 -علي جمال ، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، مذكرة الماجيستر ، جامعة تلمسان ،سنة 2002 .2003 .

11 -فاطمة الزهراء عامر ، الضبط الإداري في الميدانين البيئي والصحي ،مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق .

12 -كمال معيفي ، أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، شهادة ماجسيستر ، 2011 .

13 -محمد خروبي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون إداري 2012 . 2013 .

14 -محمد زعيمة عباسي محمد ، حماية البيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة الماجيستر ،جامعة الجزائر سنة 2001 .2002 .

15 -محمد غربي ، الضبط البيئي في الجزائر ، مذكرة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتورة ، 2013 /2014 .

16 -يحيى وناس ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2007 .

المجلات :

1 إسماعيل صعاع البديري ، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث ،دراسة مقارنة ،مجلة العدد المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، السنة السادسة ، العدد الثاني .

2 عبد الحفيظ كاشور ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق /، جامعة أبو بكر بلقايد ، 2003 .

3 عبد الرشيد مأمون ، دور القانون المدني في حماية البيئة ، جامعة القاهرة .

4 كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، جامعة البليدة ، مجلة الباحث ،عدد 5 لسنة 2007 .

5 محمد بن محمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 06 ، أعمال الملتقى الدولي الحامس ،حول دور ومكانة الجامعات المحلية في الدول المغاربية 2009 .

6 مصطفى كراجي ، حماية البيئة ، نظريات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري ، مجلة المدرسة للإدارة 1997 .

7 يلس شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسمة البيئية ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد 1 .2003 .

القوانين .

1 القانون رقم 90 . 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، جريدة رسمية ، عدد 52 لسنة 1990 .

2 القانون رقم 01 . 01 المؤرخ في 07/3/ 2001 ، المتضمن قانون المناجم ، جريدة رسمية ، عدد10 لسنة 2002 .

3 القانون 01 . 19 المؤرخ في 12 /12/ 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، جريدة رسمية ،العدد 77 ، 2001 .

4 القانون 02-02 المؤرخ في 5 /2/ 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 المتعلق بحماية الساحل وتنميته جريدة رسمية سنة 2005 .

5 القانون رقم 03 . 10 المؤرخ في 20 /07/ 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية ، العدد 43 ، 2003 .

6 القانون 05 . 12 المؤرخ في 4 /08/ 2005 ، المتضمن قانون المياه ، جريدة رسمية ، عدد 60 سنة 2005 .

7 القانون 04 . 07 المؤرخ في 21 /08/ 2007 ، المتعلق بالصيد ، جريدة رسمية عدد 51 ، سنة 2004 .

8 -القانون رقم 11 . 10 المؤرخ في 7/22/ 2011 ،المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية ، عدد37 لسنة 2011 .

9 القانون رقم 12 . 07 المؤرخ في 21 /02/ 2012 ، المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية ،العدد 12 ، سنة2012 .

الأوامر .

1 الأمر رقم 66 . 156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 /06/ 1996 ، جريدة رسمية، العدد 46 المؤرخة في 11 يونيو 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 /02/ 2009 جريدة رسمية المؤرخة في 2009.5.8.

المراسيم .

1 المرسوم التنفيدي رقم 91 . 176 المؤرخ في1991/05/28 ، جريدة رسمية ،عدد 26 لسنة 2006 .

2 المرسوم 93 . 160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية ، جريدة رسمية ،عدد 46، 1993.

3 المرسوم التنفيدي رقم 96 . 59 المؤرخ في 01/27/ 1996 ، يتضمن إحداث المفتشية العامة وتنظيمها وعملها ، جريدة رسمية ،عدد 07 سنة 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم 07 . 352 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 ، جريدة رسمية عدد 73 لسنة 2007 .

4 المرسوم 158 . 98 المؤرخ في 17 /05/ 1998 ، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل لمنظمة التحكم في نقل النفايات التي وقع عليها في 51 دولة من 175 دولة في الاتفاقية بسويسرا في 22 مارس 1989 .

5 المرسوم التنفيدي رقم 98 . 276 المؤرخ في 12 /1998/09 ،المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة .

6 -المرسوم الرئاسي رقم 277.88 المؤرخ في 1998/11/5 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها .

7 -المرسوم 01 . 09 المؤرخ في 02/07/ 2001 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، جريدة رسمية عدد 04 سنة 2001 .

8 -المرسوم التنفيذي رقم 02 . 175 المؤرخ في 2002/05/20، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات وتشكيلها وكيفية عملها ، جريدة رسمية العدد37 سنة 2002 .

9 -المرسوم التنفيذي رقم 02 . 263 المؤرخ في 17 /2002/08 ، يتضمن انتشار المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ، جريدة رسمية ،العدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002 .

10 -المرسوم التنفيدي رقم 05 -131 المؤرخ في 2005/09/1 ، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة ،جريدة رسمية ، العدد 62 .

11 -المرسوم التنفيدي رقم 06 . 141 المؤرخ في 19 /4/ 2006 ،جريدة رسمية ،العدد 26 .

12 -المرسوم 06 . 1998 المؤرخ في 31 /05/ 2006 ، يضبط النظم المطبقة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،جريدة رسمية ،العدد 37 . 2006 .

13 -المرسوم 9. 336 المؤرخ في 2009/10/20 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، جريدة رسمية ،عدد 163 . 2009 .

14 -المرسوم التنفيذي رقم 10 .260 المؤرخ في 21 /10/ 2010 ، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 سنة 2010 .

الفهرس :

مقدمة	01

الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي.	06
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي .	07
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي .	08
الفرع الأول: الضبط الإداري .	09
الفرع الثاني:الضبط الإداري البيئي .	11
الفرع الثالث : أغراض و وسائل الضبط الإداري البيئي .	18
المطلب الثاني : نطاق الضبط الإداري البيئي .	28
الفرع الأول : أشكال الضبط الإداري البيئي .	29
الفرع الثاني : مجالات الضبط الإداري البيئي .	32
الفرع الثالث : حدود و سلطات الضبط الإداري البيئي.	34
المبحث الثاني : هيئات الضبط الإداري البيئي.	41
المطلب الأول : هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي .	42
الفرع الأول : وزارة تهيئة الإقليم و البيئة .	43
الفرع الثاني : الهيئات الإدارية المستقلة .	51
الفرع الثالث: دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة بشكل غير مباشر .	54
المطلب الثاني : الهيئات على المستوى اللامركزي (المحلي) .	55

الفرع الأول : الولاية و دورها في مجال حماية البيئة .	56
الفرع الثاني : دور البلدية في مجال حماية البيئة .	58
الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة .	61
خلاصة الفصل الأول .	63
الفصل الثاني : أدوات الضبط الإداري البيئي .	64
المبحث الأول : الوسائل الوقائية في حماية البيئة .	65
المطلب الأول : التقنيات القانونية للضبط الإداري البيئي .	66
الفرع الأول : نظام الترخيص (الإذن).	66
الفرع الثاني : الحظر (النهي).	72
الفرع الثالث : الإلزام (الأمر)	76
الفرع الرابع : الإبلاغ (التصريح أو الإعلان).	79
المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة.	80
الفرع الأول : الإخطار .	81
الفرع الثاني : وقف النشاط .	83
الفرع الثالث : سحب الترخيص (أو الإلغاء).	85

المبحث الثاني :أدوات الرقابة في مجال حماية البيئة .	87
المطلب الأول : رقابة القاضي المدني في حماية البيئة .	89
الفرع الأول : أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة .	90
الفرع الثاني : خصائص الضرر البيئي .	97
الفرع الثالث : أثار قيام المسؤولية المدنية .	100
الفرع الرابع : تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري .	102
المطلب الثاني : رقابة القاضي الجزائي في مجال حماية البيئة .	103
الفرع الأول : أركان الجريمة البيئة .	104
الفرع الثاني : معاينة الجرائم البيئية و المتابعة الجزائية .	106
الفرع الثالث : الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة .	110
الفرع الرابع: تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القاضي الجزائري.	116
خلاصة الفصل الثاني .	117
خاتمة .	118
قائمة المراجع .	132-121
الفهرس.	136-133